



جامعة وادي شعري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق- نظام (ل.م.و)

إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبتين:

أ.د/إقلولي ولد رابح صافية

- أوزايد كميلية

- بوزيد أنيسة

لجنة المناقشة :

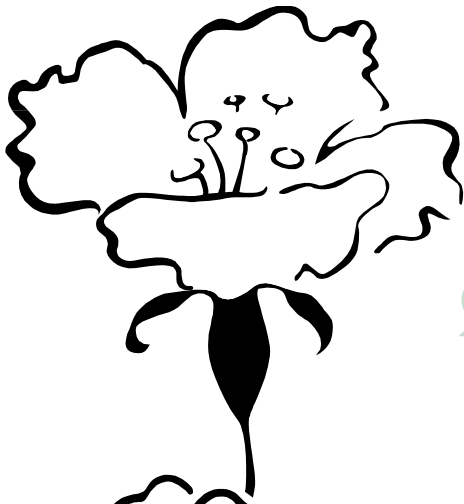
د- صبايحي ربيعة ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

أ.د- إقلولي اولد رابح صافية، أستاذ ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د- اوباية مليكة ، أستاذ محاضر "ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/07/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

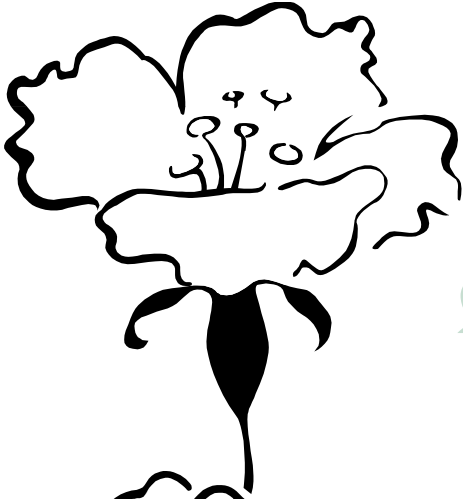


إهداء

اهري هذا العمل المتواضع الى كل من ساندني في
مشواري الدراسي خاصة والدي اللذان كانا مفتاحا و
سنرا لي، وادعوا الله ان يحفظهم لي و يطيل من
عمرهم .

و إلى كل أخواتي و إخواني خاصة أميرتي الصغيرة
المهينة : إلى كل أصدقائي و أحبائي اللذين ساعدوني
من قريب أو بعيد ، و إلى زميلتي في العمل "أنيسة".

كميلية



إهداء

إلى من بفضلهما بعد الله عز وجل ، إلى النور

الذي ينير درب نحامي "أبي "

إلى منبع الحنان "أمي " إلى أغلى خلق الله و اعتر

بهم و اعملهم في قلبي "أخواتي " و إلى روعي

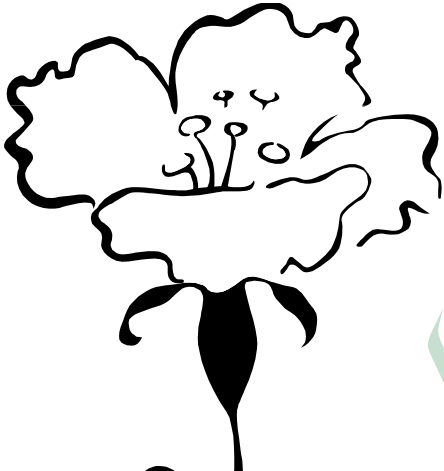
الغالية أختي "شميلة " .

إلى كل أقاربي و أصدقائي كل باسمه .

والا من برأت معها مشواري الدراسي حتى انجاز

المذاكرة العزيزة "شميلة " .

✍ أنيسة .



شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي أعطانا القوة والصبر و

العزيمة للإتمام ثمرة جهدي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة إكلولي
الأول رابع صافية التي كانت لنا سنداً طيلة إنجازنا لهذه
المذكرة وإلى اللجنة التي ستفضل مناقشة هذه المذكرة.
وأخيراً إلى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة مولوو معمرى
—تبزي وزو.

كهميلية أنيسة

:

ج.ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س:.....دون سنة.

ص:.....صفحة.

ص ص:.....من صفحة إلى صفحة

ع:.....عدد.

مقدمة:

يلعب الاستثمار دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول ،و ذلك من خلال جذب رؤوس الأموال و اعتباره عامل مهم لتحقيق البناء الاقتصادي الوطني خاصة من طرف الدول النامية، و الجزائر كغيرها من الدول التي تعرضت إلى مجموعة من الإصلاحات بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها في سنة 1988 ،مما دفعها إلى تغيير نظامها من الاشتراكي إلى الرأسمالي بهدف النهوض باقتصادها الوطني و تماشيا مع الظروف الدولية عملت على استقطاب الاستثمارات و تحفيزها و توفير مناخ ملائم لذلك ،و لهذا تبنت سياسة الاقتصاد الحر و التوجه نحو الانفتاح للاندماج في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

و بهدف البحث عن السبل الكفيلة لتشجيع عمليات الاستثمار و الرفع من القيود و الحواجز أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية تتماشى مع الوضعية الاقتصادية، و بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من العمليات الاستثمارية بحيث تميزت بمجموعة من القواعد القانونية تتماشى مع الالتزامات الدولية⁽²⁾.

ولقد ظهر ذلك من خلال ترسانة قانونية سواء في إطار قوانين الاستثمار أو غيرها تكريسا لذلك ،و ظهر لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽³⁾ المتعلق بترقية الاستثمار الذي اعترف لأول مرة بمبدأ هام يتمثل في حرية الاستثمار و رفع القيود عليه ،ثم

1- لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر(1)، 2011، ص 03 .

2- قصوري رفيقة ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الخضر -باتنة ،2011، ص 04 .

3- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج.ر.ج. عدد 64 ،الصادر في 10 أكتوبر ،لسنة 1993 (ملغى) .

تأكد ذلك من خلال أمر رقم 03-01⁽¹⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار الذي الغي أحكام المرسوم المذكور أعلاه، حيث تضمن عدة حوافز و ضمانات في الجانب الاقتصادي خاصة. ولقد عدل هذا القانون عدة مرات بهدف المنتظرة منه، وتبين ذلك جليا من خلال أمر رقم 08-06⁽²⁾ الذي تضمن عدة مزايا و ضمانات تحفز المستثمر.

و بسبب الأزمة المالية التي عرفت الجزائر في أواخر سنة 2014 و تأثيرها السلبي على اقتصادها مما استدعى بالضرورة إلى خلق قوانين جديدة بهدف جذب أكبر عدد ممكن رؤوس الأموال، وتماشيا مع التغيرات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ حرية الاستثمار من خلال تعزيزه كمبدأ دستوري لأول مرة و ذلك في التعديل الأخير لسنة 2016 وهذا ما أكد أن الدولة تسعى جاهدة إلى تحسين مناخ الأعمال، مما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون جديدة للاستثمار رقم 16-09⁽³⁾ الذي كرس صراحة هذا المبدأ من خلال مختلف نصوصه القانونية.

ومن أجل تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تما إنشاء الآليات المؤسسية التي تسعى لتطوير المشاريع الاستثمارية وذلك بناء على المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي استحدثت الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات إلا إنها كانت تتصف بالطابع البيروقراطي، حيث وجهت له عدة انتقادات مما استدعى بالضرورة استحداث جهاز جديد بموجب أمر

1- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. ج. عدد 37، الصادر في 22 أوت، لسنة 2001، (ملغى جزئيا).

2- أمر رقم 08-06، يعدل و يتم الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. ج. عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006. (ملغى)

3- قانون رقم 16_09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار؛ الجريدة الرسمية عدد 46؛ الصادر في أوت 2016.

رقم 03-01 المعدل و المتمم مكلف بتنظيم الاستثمار وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽¹⁾.

والى جانب هذه الوكالة ظهر جهاز آخر يتمثل في المجلس الوطني لتطوير الاستثمار هدفه تحسين و متابعة كل العمليات الاستثمارية.و بسبب هذه السياسة المتبعة من طرف الدول ومحاولة تحقيق التنمية الاقتصادية أدى بالمستثمر إلى انجاز مشاريعه على حساب البيئة، وبعد شعور الدول بالخطر المحدق بالبيئة انتهجت سياسة جديدة بهدف الحفاظ على البيئة، ولقد عرفت هذه السياسة تطورا كبيرا و الجزائر كغيرها من الدول أعادت نظرتها في قوانين الاستثمار ،حيث قامت بإدماج البيئي فيها بهدف تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾ ومحاولة التوفيق بين الاستثمار و الحماية البيئية ،و ذلك بوضع معايير بيئية في المشاريع الاستثمارية حيث ظهر التقييد لأول مرة من خلال أمر رقم 03-01 .

ونجد إلى جانب قوانين الاستثمار إصدار المشرع نصوص قانونية أخرى تنص على حماية البيئة منها قانون البيئة رقم 83-03⁽³⁾ وهو أول تشريع بيئي لها و في إطار تحقيق التنمية المستدامة وتماشيا مع الإعلانات الدولية اصدر قانون رقم 03-10⁽⁴⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اعتبر تحول إيجابي هام في المجال البيئي .

1- زين منصوري ،"واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر "،مجلة اقتصاديات شمل إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة قسنطينة ، عدد02 ، ص ص 130-140 .

2- يقصد بالتنمية المستدامة عملية تطوير الأرض و المدن و المجتمعات و كذا مختلف النشاطات بهدف تلبية حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة و محاولة تحقيق الديمومة .

3- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 ،يتعلق بحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج عدد06 الصادر في 08 فيفري لسنة 1983 (ملغى).

4- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج عدد43 الصادر في 20 جوان لسنة 2003 .

إضافة إلى هذه القوانين وضع المشرع عدة آليات قانونية تسعى لحماية البيئة و توفيقها مع المشاريع الاستثمارية فنجد منها آليات وقائية التي تهدف إلى تفادي وقوع كوارث بيئية و الأضرار الناتجة عن المشاريع الاستثمارية المنصبة على البيئة⁽¹⁾. و تجسيدا بالمبادئ البيئية ظهر إجراء دراسة مدى التأثير بالولايات المتحدة الأمريكية و تم اعتماده من قبل دول العالم ومن بينها الجزائر التي كرسته في مختلف قوانينها البيئية بهدف تجنب الضرر قبل وقوعها، إلا أن هذه القوانين لم تكتفي بهذه الآلية بل اعتمدت إلى جانبه على نظام الحظر الذي يعتبر وسيلة قانونية تلتزم الإدارة بتطبيقه في مختلف الأنشطة خاصة في المجالات المحمية، ومن أجل توسيع الحماية البيئية و محاولة الكشف عن مدى خطورة و أضرار المشاريع الاستثمارية تطلب الوضع استحداث آلية جديدة إلى جانب إجراء مدى التأثير تساهم في الكشف عن الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة و مكافحة التدهور البيئي⁽²⁾ الذي يتمثل في مبدأ الحيطة لقي قبولا و تأييدا من طرف دول العالم حيث تم تكريسه في مختلف الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية نظرا لأهميته الكبيرة باعتباره نظام قانوني يشمل مختلف المجالات و يسعى لتجنب مختلف الضرر الجسيمة التي تمس البيئة.

ويمكن أن تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ضرورة إيجاد و معرفة العلاقة القائمة بين حرية الاستثمار و حماية البيئة حيث أصبح موضوع اهتمام الدول.

و من خلال دراستنا للموضوع و تحليلنا لمختلف النصوص القانونية نهدف :

-للتوفيق بين مفهومي حرية الاستثمار و حرية البيئة من جهة.

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص 02.

2- عزيزو ياسمين، مساهمة القانون في التصدي للأخطار التي تمس البيئة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 29 .

-محاولة تحديد المضمون القانوني لحرية الاستثمار والبيئة و العلاقة القائمة بينها من جهة أخرى .

-تحديد مختلف الآليات التي تساهم في حماية البيئة من خلال الإحاطة بالآليات الوقائية.

و تعود أسباب اختيار كموضوع للمذكرة لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

أ/الأسباب الموضوعية:كون الاستثمار و البيئة من المواضيع الحديثة التي جذبت اهتمام العديد من الباحثين و الدارسين ،و كذا إصدار عدة قوانين تستدعي الدراسة و التعمق في توضيح العلاقة الموجودة بين حرية الاستثمار و ضرورة تقييده بشرط حماية البيئة .

ب/ الأسباب الموضوعية :تتمثل في الرغبة على مختلف القوانين المنظمة لمجال الاستثمار والبيئة، و كذا معرفة فعالية الآليات القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري .

لذا سنحاول دراسة الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وجمع المعلومات (الفصل الأول)، و كذا مختلف الآليات القانونية التي عرفتھا المنظومة الجزائرية التي تهدف إلى حماية البيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

التوفيق بين تطوير الاستثمار و حماية البيئة

يعتبر الاستثمار مصدر هام و أساسي للأموال و التكنولوجيا، و يعتبر من العناصر الأساسية للاستقرار السياسي و الاجتماعي، بحيث يكون هناك تحقيق للتنمية، و تسعى الدول النامية إلى جذب رؤوس الأموال و من بينها الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها في الثمانينات، مما أدى بها إلى توفير التسهيلات و اللجوء للانفتاح الاقتصادي، لذا غرست الدولة الجزائرية في مختلف قوانينها مبدأ حرية الاستثمار نظرا لأهميته في المجال الاقتصادي (المبحث الأول) و هذا ما جعل المستمر يمارس بعض المشاريع الاستثمارية على حساب البيئة، ما استدعى بالضرورة في إعادة النظر في مسألة البيئة، و محاولة المشرع التوفيق بين المشاريع الاستثمارية و الحماية البيئية، و ذلك بتكريس البعد البيئي في مختلف القوانين التي يصدرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التكريس القانوني لحرية الاستثمار

سعى المشرع الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، بتكريس عدة مبادئ وضمانات قانونية في مجال الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية بهدف استقطاب رؤوس الأموال، و ذلك في ظل التنافس بين الدول، و كرست حرية الاستثمار منذ 1993، لاسيما و أن الجزائر تتوفر فيها كافة العوامل اللازمة لمناخ أعمال محفزة.

باعتبار الاستثمار العنصر الفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدر المشرع ترسانة قانونية، تحت على تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتعزيزه (المطلب الأول)، مما جعل مختلف القوانين تستحدث عدّة أجهزة مكلفة بتطوير و ترقية الاستثمار، و من بينها الأجهزة المرنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أهم القوانين المكرسة لحرية الاستثمار

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تكريس عدّة مبادئ قانونية في مجال الاستثمار، باعتباره العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فعرفت سلسلة قوانين متعاقبة كانت متماشية مع الظروف التي آلت إليها الجزائر، و تواكبا مع التغيرات، و لقد ظهر ذلك بالأكثر من خلال المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾، و تماشيا مع التطورات الدولية (الفرع الأول)، و لقد عززت الدولة الجزائرية مكانة الاستثمار بإصدار أمر رقم 01_03 يتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾ (الفرع الثاني)، ثم تحول هذا الحق من قانوني إلى حق دستوري (الفرع الثالث) بهدف الرفع من الاقتصاد.

1- مرسوم تشريعي رقم 93_12، سالف الذكر .

2- الأمر رقم 01_03، سالف الذكر.

الفرع الأول:

مرسوم تشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار.

ظهر المشرع الجزائري فعاليتها في مجال الاستثمار بتعديله لقوانين الاستثمار، من خلال مرسوم تشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار موجب المادة 03 منه " تنجز كل الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة. تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"⁽¹⁾.

تتص أحكام هذه المادة على مبدأ حرية الاستثمار وإقرارها لمجرد التصريح بالاستثمار كإجراء إداري قبلي، يستوجب على المستثمر القيام به ، و إلغاء الترخيص المسبق الذي كان على المستثمر الحصول عليه لممارسة أي نشاط استثماري بهدف رفع و إلغاء كل الحواجز و العراقيل التي كانت تعترض المستثمر⁽²⁾.

فتضمن هذا المرسوم أحكاما مؤسساتية وتنظيمية بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية، كما سعى لوضع عدة ضمانات وامتيازات كانت لصالح المستثمرين سواء كانوا أجنبيا أو وطنيين⁽³⁾.

يشكل المرسوم التشريعي رقم 93_12 الإطار العام للاستثمارات، حيث كان يستهدف كل من المستثمر الأجنبي و الوطني تكريسا لمبدأ المساواة.⁽⁴⁾

1- المادة 3، من مرسوم تشريعي رقم 93_12، سالف الذكر .

2- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 30.

3- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، الجزائر 2014 ص 70.

4- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر (1) 2016 ص 35.

واعتبر هذا المرسوم منعرج هام في مجال الاستثمار، حيث أنه لا يحفز فقط الاستثمارات الجاري انجازها، على أن تستفيد هذه الأخيرة من كل الحوافز و الضمانات التي تضمنها هذا القانون و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 45 منه، و هذا تكريسا للتوجهات الجديدة نحو الانفتاح الاقتصادي.⁽¹⁾

حيث جاء هذا المرسوم رقم 93_12 بعدة مبادئ و أحكام هامة تتمثل في حرية المستثمر الأجنبي و الوطني، و ذلك بتقديم إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار، و أعطى أيضا حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط و مناصب الشغل التي استحدثت التكنولوجيا المنتظر استخدامها، و ترك الحرية للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة المناسبة لتسوية الخلافات على أن تكون مطابقة لمبادئ و قواعد التحكيم⁽²⁾

و لم يتوقف هذا القانون على تكريس مبدأ المساواة و تشجيع المستثمرين بل سعى إلى تبني معاملة خاصة للأجانب من أجل تشجيعهم، و جذب رؤوس الأموال باعتبارها عامل مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية⁽³⁾.

الفرع الثاني:

أمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

رغبة من المشرع في تواكب الإصلاحات، و تماشيا مع الظروف الدولية سعت الجزائر إلى تحسين مناخ الأعمال واستقطاب رؤوس الأموال، حيث تم إلغاء المرسوم

1- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015 ص13

2- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري _قسنطينة_ 2010 ص20.

3- حمدي فلة و حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، ص ص 332-342.

التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽¹⁾، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة،

و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها،

و تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه"⁽²⁾.

حيث كان هذا الأمر أكثر تشجيعا و تحفيزا للاستثمار من كل جوانبه، عن طريق إزالة كل الحواجز و القيود التي يتعرض لها المستثمر خلال عملية الاستثمار و محاولة تطوير كل مجالات الاستثمار تماشيا مع مرحلة التطور الاقتصادي الذي آلت إليه الجزائر⁽³⁾ كان هدف هذا الأمر تشجيع المستثمرين، بتوفير نظام قانوني ملائم يمنح لهم حوافز و ضمانات، مما جعله يكرس مبادئ تتمثل في حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية، حرية تحويل رؤوس الأموال⁽⁴⁾.

عدّلت أحكام هذا القانون بموجب أمر رقم 06_08 حيث نصت المادة 03 منه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات

1- مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 41.

2- المادة 04 من الأمر رقم 01_03، يتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

3- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2005 ص 19.

4- اشوي عماد و جدادوة، عادل "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر": ملتقى حول الاستثمار و التنمية المستدامة المنعقد بسوق أهراس يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس.

المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها⁽¹⁾ و جاءت هذه المادة تعديلا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 01_03.

و جاء هذا الأمر بصدد تشجيع الاستثمار وإعطاء حرية للمستثمرين، حيث أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات فقط، و ذلك بهدف توسيع نطاق الحرية للمستثمر و تدخله في مختلف فروع الاقتصاد.⁽²⁾

كان الهدف من هذا الأمر تجنب عيوب القانون السابق و تبني المفهوم الإيجابي و المرن للاستثمار بمنح فرص أكبر للمستثمرين دون عوائق و حواجز و تكريس عدّة مبادئ لصالح المستثمر⁽³⁾.

الفرع الثالث:

تعزيز حرية الاستثمار دستوريا

نظرا للتحويلات الاقتصادية الهامة التي عرفتتها الدولة الجزائرية، و توجهها إلى النظام الاقتصادي الجديد، بعد تحوّلها من النظام الليبرالي إلى الرأسمالي و تماشيا مع الأوضاع

1- المادة 3 من أمر رقم 06_08، سالف الذكر .

2- وصاف سعيدي و قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز و العوائق، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة، الجزائر عدد 08 لسنة 2008، 39-56.

3- خواجية سميحة حنان، "تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، المنعقد بورقلة يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، جامعة منتوري قسنطينة.

الدولية، و رغبة منها بالتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي و تعزيزا للحرية الاقتصادية أقر
المشرع ضمانة دستورية⁽¹⁾

رغم أن التمهيد و الشروع في هذا الانفتاح قد ظهر من خلال الدستور الجزائري لسنة
1989، حيث كان مجسدا لذلك بصورة واضحة، من خلال المادة 49 منه، حيث نصت
بالفعل على تكريس مبدأ هام، و هو مبدأ أو حق الملكية الخاصة.⁽²⁾

حيث نصت هذه المادة على مايلي: " الملكية الخاصة مضمونة"³

إلا أنه كان ناقصا حيث أنه لم يعترف بعدة مبادئ مشجعة للاستثمار في مختلف
المجالات، مما اقتضى بالضرورة إعادة تكريس حرية الاستثمار و تشجيعه، و ذلك من
خلال دستور 1996 الذي كان منعرج هام في الحياة الاقتصادية و لقد ظهر ذلك من خلال
المادة 37 منه التي تنص: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار
القانون"⁽⁴⁾ فهذا النص أعطى ضمانة دستورية من أجل تحرير مختلف القطاعات التجارية
و الصناعية التي تشمل مجال الاستثمارات.

و بذلك تأكدت رغبة الدولة في الانسحاب من القطاع العام إلى الخاص، عن طريق
تجسيد و تعزيز مبدأ حرية الاستثمار الذي يعد مظهر من مظاهر حرية التجارة و الصناعة،

1- دحماني سعاد، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 16_09
المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد
اعلي محند أولحاج بويرة 2018 ص17.

2- أويابة مليكة، مرجع سابق ص 17.

3- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 64 لسنة
1989(ملغى).

4- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76
،الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر

2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06
مارس 2016.

فقام المشرع بتشجيع كل المبادرات في مختلف الميادين و القطاعات، و ذلك بسعي الجزائر لاستقطاب المستثمرين الأجانب مع توفير الحماية القانونية اللازمة من خلال دسترة هذا المبدأ و تكريسه في مختلف القوانين⁽¹⁾.

نظرا للظروف الاقتصادية التي آلت إليها الدولة الجزائرية بسبب الأزمة المالية التي عاشتها في الآونة الأخيرة، واحتاجت إلى استقطاب عدد كبير من المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين، و ذلك في مختلف الميادين و القطاعات خاصة الاقتصادية، ما أدى بالدولة إلى الحث على تكريس حرية الاستثمار دستوريا و توفير مناخ الأعمال المناسب أي رفع كل الحواجز و القيود، و لقد ظهر هذا التكريس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 43 منه.⁽²⁾

حيث تنص عل ما يلي: "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون،

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين،

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة"⁽³⁾

من خلال هذه المادة أكدت حرية الاستثمار و التجارة، وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إلا أنها تبقى ضابطة عن طريق مختلف مؤسساتها، فهذه الحرية المقررة

1- عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 117.

2- عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة:

العدد 4، ديسمبر 2014 ص 265_267.

3- المادة 43 من دستور 2016..

دستوريا تبقى دائما نسبية تمارس ضمن ما سمح به القانون أي في إطار محدد باعتباره مجال حساس خاصة في المجال الاقتصادي⁽¹⁾

المطلب الثاني:

الأجهزة الإدارية المرنة لتأطير الاستثمار

يعتبر مبدأ الفصل بين صلاحيات ذات الطابع الإداري و الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي من بين مظاهر تكريس الحكم الراشد في تسيير شؤون الدول، و هو ما لم يوفق فيه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، بحيث استحدث سنة 2001 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الأول) للقيام بالمهام الإدارية إلى جانب المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني). المكلف بالمهام ذات الطابع الاستراتيجي، حيث قام المشرع بموجب الأمر رقم 03_01 المعدل و المتمم باستحداث هذه الأجهزة التي كلفت بالإشراف على عملية الاستثمار التي كانت سائدة في المرسوم التشريعي 93_12 الذي ألغي و بسبب تدابير الاستثمار المتتالية فرض على الدولة إيجاد مرتكزات جديدة من خلال إنشاء مؤسسات ترافق المستثمر مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قامت الحكومة بتأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 1993 بموجب قانون تطوير الاستثمارات في الجزائر و كان المرسوم التنفيذي رقم 94_319 أول مرسوم جاء قصد تنظيمها⁽²⁾ ثم تحولت الوكالة لمتابعة و ترقية الاستثمارات إلى الوكالة الوطنية لتطوير

1- عيوط محند وعلي، مرجع سابق ص 191.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94_319، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها.
ج.ر.ج.ج، عدد 67 ، لسنة 1994 (ملغى).

الاستثمار و هذا بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03_01 ⁽¹⁾ المعدل و المتمم، و صدر في شأنها مرسوم تنفيذي رقم 282_01 ⁽²⁾ المتضمن صلاحيات الوكالة الملغى، و من ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 356_06 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ⁽³⁾ و هذا المرسوم ألغى جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100_17 ⁽⁴⁾

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعويضا عن وكالة ترقية الاستثمار و متابعتها و دعمها حيث تنص المادة 06 من أمر رقم 03_01 "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار و تدعى في صلب النص الوكالة" ⁽⁵⁾ وهي عبارة عن هيئة عمومية تمارس وظيفتها تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار، و تسمح بوجود ممثلين عن منظمات أرباب العمل و الغرف التجارية و الصناعية و تشكل الوكالة من مديريتين إحداهما خاصة بالاستثمار الأجنبي و الأخرى تتكفل باتفاقيات الاستثمار ⁽⁶⁾ كما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356_06 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03_01.

-
- 1- المادة 06 من أمر رقم 03_01، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.
 - 2- مرسوم تنفيذي رقم 282_01، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر في 26 سبتمبر 2001، ج.ر.ج. عدد 55 لسنة 2001 (ملغى).
 - 3- مرسوم تنفيذي رقم 356_06، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج. عدد 64 لسنة 2006.
 - 4- مرسوم تنفيذي رقم 100_17، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 356_06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج. عدد 16 لسنة 2017.
 - 5- المادة 06 من أمر رقم 03_01 يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.
 - 6- ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2007 ص 127.

"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص الوكالة، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"⁽¹⁾، كما تنص أيضا المادة 26 من قانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار على إنها "مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية"⁽²⁾.

ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100_17 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 356_06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. حيث تكلف الوكالة بجمع و معالجة و نشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار بفائدة المستثمرين.

_ مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز، تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكلية إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و انجاز المشاريع و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه، ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج⁽³⁾.

1- المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 356_06 يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

2- قانون رقم 09_16، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر .

3- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 100_17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

حيث جاء بهذا الصدد في المادة 26 من أمر رقم 03_01 الخاص بتطوير الاستثمار تسخير الحافطة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار⁽¹⁾، و تعتبر هذه الصلاحيات أوسع حيث تتمثل في عمليات الترقية واستقبال المستثمرين و تقديم التسهيلات الإدارية لهم و منح المزايا و مراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته خلال فترة السماح⁽²⁾

ثالثا: تنظيم الوكالة و سيرها

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة و الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها لذا يتوجب على كل مؤسسة أن تضع هيكلًا تنظيميًا يتناسب مع طبيعة النشاط الذي تقوم به⁽³⁾ و يظهر من خلال المواد 23 و 24 من أمر رقم 03_01 يتعلق بتطوير الاستثمار ، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 17_100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06_356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، أن الهيكل التنظيمي للوكالة يضم هياكل مركزية و أخرى لامركزية.

أ) الهياكل المركزية للوكالة

1_ مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة الوكالة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 17_100 المعدلة لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06_356 أن مجلس الإدارة يتشكل من : ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير

1- المادة 26 من أمر رقم 03_01 يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

2- ناجي حسين ، مرجع سابق ص 127.

3- بوريجان مراد، مرجع سابق ص 67.

المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة⁽¹⁾.

ب) المدير العام

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17_100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06_356 يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة⁽²⁾ إذ يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي حيث يساعده في تسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير دراسات و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها⁽³⁾ إذ يعتبر المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري أو المالي حيث يتولى في مجال التسيير الإداري التعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، أمام العدالة و في أعمال الحياة المدنية، و هو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة⁽⁴⁾ و يعد تقريرا خلال 3 أشهر يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة و يبرم الصفقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، و لتسهيل مهمته يمكن له أن يستعين بعد استشارة مجلس الإدارة بخدمات مستشارين و خبراء لهم كفاءات وفق التنظيم المعمول به⁽⁵⁾

1- المادة 06 من مرسوم تنفيذي 17_100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

2- انظر المادة 4 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي 17_100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

3- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06_356، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

4- المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 06_356 ، سالف الذكر.

5- المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 06_356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

مهام المدير العام:

تتخصر مهام المدير العام للوكالة في 03 مهام أساسية حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها حيث يقوم بإعداد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها، إبرام الصفقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة و يمكن له أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته⁽¹⁾.

ج) الهياكل اللامركزية للوكالة:

تتمثل في الشباك الوحيد المؤسس على المستوى المحلي في مجال الاستثمارات المجسد لخدمات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هو تجميع و تركيز لكل الخدمات الإدارية و المالية الضرورية و المتعلقة بالعملية الاستثمارية⁽²⁾ و يعتبر المستوى الثاني في هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽³⁾ يعود إحداث الشباك الوحيد اللامركزي لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93_12 طبقا لنص المادة 08 فقرة 2 التي تنص على أنه "تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"⁽⁴⁾ و تبناه المشرع الجزائري بمقتضى أمر رقم 01_03 يتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 23 الفقرة الأولى "ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار"⁽⁵⁾ فعليه تجمع كل الهياكل الإدارية ضمن هيكل واحد مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه و الحصول على الوثائق و المعلومات اللازمة لذلك⁽⁶⁾ حيث استبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06_356 الذي كان تحت

1- المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 06_356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

2- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص 33.

3- بوريجان مراد، مرجع سابق، ص 69.

4- المادة 8 فقرة 2 من مرسوم تشريعي رقم 93_12 يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

5- المادة 23 من امر رقم 01_03 يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

6- بوريجان مراد، نفس المرجع، ص 70.

تسمية الشباك الوحيد بعنوان الهياكل المحلية للوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100_17⁽¹⁾.

و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 356_06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيم عمل الشباك الوحيد و باستقراء الوظائف المخولة للشباك الوحيد و أنّ الوظيفة الأساسية لهذا الشباك هو تسهيل و مساعدة المستثمر، و ذلك بتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات و السهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة⁽²⁾ بحيث يجب على المستثمر الذي يريد انجاز استثماراته في الجزائر التنقل إلى المقر الاجتماعي لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار الموجود مقرها بالجزائر العاصمة، و لتفادي العراقيل و التقييد من حرية المستثمر يتم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الهيكل الغير المركزي للوكالة على مستوى كل الولايات⁽³⁾. و بهذا الصدد جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 100_17 أن الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى مقر الولاية يضم أربعة مراكز و هي مركز تسيير المزايا و مركز استيفاء الإجراءات و مركز لدعم لإنشاء المؤسسات و آخر الترقية الإقليمية⁽⁴⁾.

حيث توضع الهياكل المحلية للوكالة تحت سلطة مدير يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يساعده رؤساء مشاريع مكلفون بالدراسات، و يحق لمدير الشباك الوحيد ممارسة السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان و ينشط

1- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 100_17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سلف الذكر.

2- تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2011، ص 56.

3- بوريجان مراد، مرجع سابق ص 70.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100_17 المعدلة لأحكام المادة 23 من مرسوم تنفيذي 356_06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

و ينسق نشاط المراكز المذكورة في المادة 23 أدناه، كما يقوم باستقبال المستثمر المقيم واستلام ملف تسجيله و شهادة التسجيل واستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات و الهيئات المتمثلة داخل مختلف المراكز و توجيهها للمصالح المعنية و حسن انائها⁽¹⁾

الفرع الثاني:

المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني لتطوير الاستثمار من أجل رسم و تحديد الإستراتيجية و السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان⁽²⁾ حيث كلف المجلس بترجمة سياسة الحكومة في مجال الاستثمار بموجب أمر رقم 03_01 يتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾ و تم الإبقاء على المجلس بموجب المادة 37 من قانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁴⁾ حيث تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى المادة 18 من أمر رقم 03_01 "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة"⁽⁵⁾ وأيضا المادة 20 من أمر رقم 08_06 نصت "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص مجلس"⁽⁶⁾.

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100_17 المعدلة لاحكام المادة 21 من مرسوم تنفيذي 356_06 المتضمن

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، سالف الذكر.

2- شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2017 ص 61.

3- المادة 18 من أمر رقم 03_01 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

4- المادة 37 من قانون رقم 09_16، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

5- المادة 18 من أمر رقم 03_01 يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

6- المادة 20 من امر رقم 08_06 ، يعدل و يتم الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

كما أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 01_281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره،⁽¹⁾ وبعد ذلك تدخل المشرع مرة أخرى في سنة 2006 وقام باستبداله بموجب المرسوم التنفيذي 06_355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه و سيره⁽²⁾.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار:

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06_355 تشكيلة المجلس بمجموعة من الوزراء عددهم تسعة أعضاء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة وطيدة بالاستثمار، أما باقي الوزراء فلمهم الحق في المشاركة بجدول الأعمال في المجلس⁽³⁾ خاصة أنه تم إقصاء بعض الوزراء الذين لهم علاقة بالاستثمار كالوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الوزير المكلف بالفلاحة في ظل سياسة تسخير الاستثمار الوطني و الأجنبي لخدمة الفلاحة⁽⁴⁾

كما تم استبدال عضوية الوزير المكلف بالتعاون والوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات بالوزير المكلف بالاستثمارات و كذلك إضافة الوزير المكلف بالسياحة، حيث يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو طلب من أحد الأعضاء⁽⁵⁾، و باعتبار المجلس جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة يتميز بالمهام التالية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 01_281، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني و تنظيمه و سيره، الصادر في 26 سبتمبر 2001، ج.ر.ج.ج. عدد 55، لسنة 2001 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 06_355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، سالف الذكر.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06_355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، سالف الذكر.

4- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014 ص ص 72_73.

5 - تزير يوسف، مرجع سابق ص 41.

- (1) صياغة الإستراتيجية وألويات الاستثمار.
- (2) إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية.
- (3) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.
- (4) تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- (5) يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.⁽¹⁾

مع حضور رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس لمشاريع الاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين⁽²⁾

و بهذا الصدد جاء في المادة 12 من أمر رقم 03_01 في الفقرة الثانية "و تبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه..."⁽³⁾

و في الأخير نشير أن المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة، كما أن قراراته لا توجه مباشرة للمستثمر، و إنما توجه للهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار، و على رأسهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽⁴⁾

ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

نظرا لتعدد و تنوع المهام المسندة إلى المجلس الوطني للاستثمار وجب عليه ممارسة تلك المهام بشكل منظم و فعال في أداء تلك المهام يجب أن تكون في شكل اجتماعات يتم من خلالها دراسة جداول أعماله و تكون هذه الاجتماعات أما اجتماعات عادية أو

1- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، 2015 ص 113.

2- تزيير يوسف، مرجع سابق ص 41.

3- المادة 12 من أمر رقم 03_01 يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

4- مشيد سليمة، مرجع سابق ص 50.

اجتماعات استثنائية بحيث تنظم من طرف أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

أ- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار:

يؤدي المجلس الوطني للاستثمار مختلف المهام المسندة إليه في شكل اجتماعات، و هذه الاجتماعات لا تخرج عن إحدى الصيغتين: ⁽¹⁾

1) الاجتماعات العادية:

بحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره يجتمع المجلس مرة في كل 3 أشهر على الأقل ⁽²⁾ أي عقد 4 اجتماعات خلال السنة الواحدة ⁽³⁾، و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب أحد أعضائه ⁽⁴⁾.

2) الاجتماعات الاستثنائية:

إلى جانب الاجتماعات العادية يمكن استدعاء أعضاء المجلس الوطني للاستثمار لعقد اجتماعات غير عادية أي استثنائية، و يتم عقد الاجتماع بناء من طلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضائه، و بما أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لم يقيد طلب عقد اجتماع استثنائي بنصاب معين من أعضاء المجلس، بل أنه

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 ص32.

2- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 355_06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و سيره، سالف الذكر.

3- عسالي نفيسة، نفس المرجع ص32

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و سيره، سالف الذكر.

أقرّ أي عضو يمكن له طلب عقد اجتماع استثنائي يكون من أجل اتخاذ¹ التدابير اللازمة لإعادة التوازن لقطاعه، و يعتبر فتح المجال لعقد اجتماعات استثنائية نقطة إيجابية تخدم بالدرجة الأولى طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالسرعة و الحركية².

ب: أمانة المجلس الوطني للاستثمار

نص أمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، و قد أحال مهمة تحديد تشكيلته و صلاحياته للتنظيم، و بهذا الصدد صدر أول مرسوم تنفيذي رقم 281_01 الذي يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و قد تم العدول عنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185_06 المعدل له، حيث أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار حيث تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 281_01 "تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..."⁽³⁾، و لم يتغير الوضع بصور المرسوم التنفيذي رقم 355_06 الساري المفعول بحيث أبقى أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بحيث تنص المادة 07 منه "يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس"⁽⁴⁾

أ) المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع:

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها من خلال تحضير أشغاله و بعد ذلك يقترحه على رئيس المجلس⁽⁵⁾.

1- عسالي نفيسة، ، مرجع سابق ص33.

2- نفس المرجع، ص33.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 281_01 يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، سالف الذكر.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و سيره، سالف الذكر.

5- نفس المرجع.

ب) المهام المسندة لأمانة المجلس حال انعقاد الاجتماع:

بما أنّ الوزير المكلف بترقية الاستثمار المكلف بأمانة المجلس فقد أسند له العديد من المهام يقوم بها حال انعقاد الاجتماع يتمثل أساسا في القيام بتبليغ أي قرار أو رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المعنية⁽¹⁾، كما يتولى انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار⁽²⁾ و يقدم هذه التقارير أثناء جلسات المجلس.

ج) المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع:

بعد انتهاء الاجتماع يتوصل الأعضاء إلى عدة نتائج و هذه النتائج تصاغ في شكل قرارات أو آراء أو توصيات⁽³⁾ و فيها تظهر المهام البعدية للأمانة حيث يقوم الوزير المكلف بترقية الاستثمار بتبليغها لأعضاء المجلس كما يتم تبليغها إلى الإدارات المعنية، و تتولى أمانة المجلس متابعة تلك القرارات و الآراء و التوصيات⁽⁴⁾.

و أنّ المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بترقية الاستثمار أشار فقط إلى ضمان متابعة تطبيق قرارات المجلس دون ذكر لا الآراء و لا التوصيات⁽⁵⁾.

1-المادة 3/07 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06، سالف الذكر .

2-المادة 6/07 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06، نفس المرجع.

3-المادة 4/07 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06، سالف الذكر .

4-المادة 3/07 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06، نفس المرجع.

5-عسالي نفيسة، مرجع سابق ص 35.

المبحث الثاني:

التكريس القانوني للبعد البيئي

باعتبار البيئة ثروة مشتركة بين الأجيال السابقة و اللاحقة ، إلا أن مختلف المشاريع التي يقوم بها الإنسان قد تسبب تأثيرا سلبيا سوءا كان مباشرا أو غير مباشر عليها مما يؤدي إلى تهديد البشرية خاصة، حيث استدعى بالضرورة إلى اتخاذ التدابير و الاحتياطات اللازمة لحمايتها، خاصة و أنها تعتبر حق من حقوق الإنسان، و الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم حاولت تجسيد لمبدأ حماية البيئة عن طريق مختلف القوانين بغرض تحقيق التنمية المستدامة، و لقد ظهر هذا التكريس القانوني من خلال قوانين الاستثمار (المطلب الأول)، باعتبار المشاريع الاستثمارية لها تأثير كبير على البيئة و كذا من خلال القوانين الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تكريس البعد البيئي في ظل قوانين الاستثمار

نظرا للظروف التي آلت إليها الدولة الجزائرية و رغبتها الكبيرة في استقطاب و تشجيع الاستثمارات سواء كانت الوطنية أو الأجنبية دون الاهتمام بوضعية البيئة، لكن سرعان ما تدارك المشرع خطورة الوضعية التي آلت إليها البيئة، مما أدى به إلى تكريس الحماية البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، و ظهر ذلك بالخصوص من خلال قوانين الاستثمار باعتباره مجال مهم و مساهم في تدمير البيئة باعتبار معظم المشاريع تكون على حساب البيئة و لقد ظهر هذا التكريس من خلال أمر 03_01⁽¹⁾ (الفرع الأول)، كذلك قانون رقم 09_16⁽²⁾ (الفرع الثاني).

1- أمر رقم 03-01، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

2- قانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

الفرع الأول:

من خلال أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

باعتبار مشكلة البيئة تشغل العديد من الدول و الكثير من العلماء و محل دراسة خاصة و أن نتائج الأضرار بالبيئة تعود بالدرجة الأولى على الكائنات الحية المختلفة و الإنسان و لا تستثني دولة من ذلك⁽¹⁾.

و الدولة الجزائرية كغيرها من الدول أدركت الوضعية التي آلت إليها البيئة بسبب مختلف الإنجازات التي يقوم بها الإنسان خاصة في المشاريع الاستثمارية، مما أدى بها إلى تكريس مبدأ حماية البيئة من خلال أمر رقم 01_03 و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 4:

"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها"⁽²⁾.

ف نجد هذه المادة رغم تكريسها لحرية الاستثمار و ذلك من خلال رفع كل الحواجز و القيود في وجه المستثمر، إلا أنه أظهر ضرورة الحفاظ على البيئة الذي يعتبر كشرط ضروري و لقد كان ذلك من خلال نفس المادة⁽³⁾.

بذلك نجد أن قضية الحفاظ على البيئة أصبحت محل اهتمام، و ذلك عن طريق مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها الدولة الجزائرية، من بينها نجد أمر رقم 01-03 ذلك تماشيا مع الأوضاع، و محاولة تحقيق التوازن البيئي، كذلك من خلال وضع مؤشرات

1- بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 ص 31.

2- المادة 4 من أمر رقم 01_03، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

3- بركان عبد الغني، نفس المرجع، ص 35.

جديدة، لأساليب تقييم المشاريع، حيث تبقى فيها البيئة موضوع اهتمام و تأخذ بعين الاعتبار⁽¹⁾

ولقد حاولت الدولة الجزائرية من خلال هذا القانون التوفيق بين متطلبات النمو الاقتصادي، و متطلبات حماية البيئة، بوجود تكامل بين المشاريع الاقتصادية و ضرورة الحفاظ على البيئة⁽²⁾

الفرع الثاني:

من خلال قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

باعتبار البعد البيئي من أهم المعايير التي تتخذ بها المشاريع الاستثمارية، و نظرا للانعكاسات السلبية الناتجة عنها، لم يكتفي المشرع بالنص على الحماية البيئية من خلال القوانين السابقة، و لمرة أخرى حاول ذلك و تجنباً للآثار السلبية و إقامة تنفيذ مشاريع استثمارية تؤثر على البيئة، و عن طريق قانون الاستثمار 09_16 و من خلال المادة 3 منه نص على الحماية البيئية و ذلك بنصها على ما يلي:

"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقتنة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"⁽³⁾

و في ظل هذا القانون نجد أنّ المشرع أولى اهتمامات كبيرة للبيئة، و ذلك بمحاولة تخفيفه الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن مختلف الاستثمارات و بالأخص الصناعية، و

1- بن براهيم سارة، الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ص 29.

2- أحمد لعمي، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، عدد 12 لسنة 2013، صص 89-94.

3- المادة 03، من قانون رقم 09_16، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

ذلك باختيار إستراتيجية مناسبة، لتحقيق الانسجام و التوافق بين التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة⁽¹⁾.

كما أن معظم هذه الاستثمارات كانت تستهدف بالأكثر البلدان النامية و من بينها الجزائر و نظرا للوسائل المستعملة في هذه الإنجازات الاستثمارية تؤدي إلى تحقيق التلوث البيئي و خاصة لاستعمالها أنواعا جديدة من الطاقة، استوجب على المشرع الأخذ بعين الاعتبار مسألة البيئة واعتبارها أولى اهتماماته، لأنها تعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

ومن بين أهم الوسائل المستعملة لحماية البيئة في غالبية الدول نجد القانون، باعتباره ضروري لحماية متميزة و ذلك باحترام المستثمرين لكافة القواعد، و خضوعهم للرقابة من طرف سلطات خاصة، مما يؤدي إلى تفعيل هذه الأهداف و هذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تكريس الحماية البيئية من جديد من خلال قانون رقم 16_09 يتعلق بترقية الاستثمار بهدف تحقيق الحماية الكافية لذلك اعتبر مبدأ الحماية البيئية بمثابة تبلور هام في مجال الاستثمار⁽³⁾.

المطلب الثاني:

التكريس القانوني و الدستوري للبعد البيئي .

بسبب التدهور البيئي الذي ظهر مؤخرا، الذي نتيجة لاستخدام مختلف الوسائل الصناعية الحديثة، لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الحماية البيئية في مختلف قوانين

1- فريدة كافي فريدة و طالم علي ، "الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة ميلاق للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة ، عدد 5 جوان 2017، ص ص 512-532.

2- بركان عبد الغني، مرجع سابق ص 32.

3- رزيق كمال ، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، عدد 07، لسنة 2007، ص ص

الاستثمار، و إنما تطرق إلى إصدار قوانين خاصة بالبيئة، نظرا لأهمية هذه الأخيرة و تجنباً للآثار السلبية لمختلف المشاريع الاستثمارية، و لقد تطرق المشرع إلى تكريس الحماية البيئية و صارمته فيها عن طريق مختلف قوانين البيئة (الفرع الأول) و رغبة في تعزيز مكانة الحماية البيئية كرسها كمبدأ دستوري، باعتبار الدستور أعلى و أسمى قانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس البعد البيئي في قانون البيئة

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع التي حظيت باهتمام من مختلف القوانين خاصة قوانين الاستثمار، و قوانين البيئة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة .

أولا :قانون 03_83:

ترجع مسألة الحماية البيئية إلى إعلان ستوكهولم لسنة 1972 حيث كان بمثابة تغيير لمختلف الدول النامية، و من بينها الجزائر بإدراكها ضرورة الحماية البيئية، و بذلك قامت بإصدار أول قانون يتعلق بالبيئة 03_83 حيث كان بمثابة قاعدة هامة في المنظومة التشريعية بنص على السياسة الواجبة في مجال الحماية البيئية، و كان بالأكثر حول استغلال و حماية الموارد الطبيعية عن طريق مختلف التدابير الوقائية غير أن هذا القانون لم يقيد الاستثمار بشرط حماية البيئة⁽¹⁾

و باعتبار القوانين أهم و أكثر الوسائل حماية للبيئة، بهدف التقليل من الأخطار الناتجة عن أنشطة الإنسان، و العمل على تحسين الأوضاع سعى المشرع عن طريق هذا القانون

1- بركان عبد الغاني، «مرجع سابق، ص ص 34-35.

باتخاذ إجراءات و تدابير لازمة و فعالة في المجال البيئي من أجل ضمان حماية متميزة للبيئة⁽¹⁾

كما أن الحماية البيئية كانت محل اهتمام كبير بالنسبة للمشرع الجزائري بدليل صدور تشريعات متعلقة بالبيئة و إنشاء المجلس الوطني كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة، رغم أن قانون 03_83 قد تناول المسائل البيئية من منظور شامل⁽²⁾.

ثانيا :قانون 10_03:

مسايرة من المشرع الجزائري لما أقرته الإعلانات الدولية تم إصدار قانون رقم 10_03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾، و الذي يعد نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ و أهداف، تجسدت في حماية أفضل للبيئة، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء، و قد استند واضعوا القانون 10_03 على 17 اتفاقية من أصل 50، أي بزيادة 5 اتفاقيات عما ورد في القانون السابق رقم 03_83⁽⁴⁾.

حيث حدد القانون 10_03 في المادة الرابعة منه في الفقرة السابعة الى تعريف البيئة⁽⁵⁾و بهذا الصدد ذكرت المادة 02 من هذا القانون الى أهم الأهداف لحماية البيئة، و أيضا نصت المادة 03 منه الى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ

1- رزيق كمال ، "دور الدولة في حماية البيئة"، مرجع سابق ص ص 95-105.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008 ص 16.

3- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق ص 19.

4- حمود صبرينة ، مرجع سابق ص 54.

5-المادتين 2-3من قانون رقم 10_03 ، سالف الذكر.

النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة⁽¹⁾.

و يعد قانون 10_03 الإطار القانوني المحدد للسياسة العامة و المبادئ التي تنتجها الدولة لحماية البيئة و مواجهة كل التحديات التي ترهن واقعنا في الجزائر، فالفقرة 06 من المادة 03 تشير صراحة على ضرورة اتخاذ مبدأ الحيطة باعتبار مبدأ يؤسس عليه قانون 10_03⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تكريس البعد البيئي دستوريا

رغبة من المشرع في تعزيز مبدأ حماية البيئة لم يكتف بتكريسه في مختلف القوانين السالفة الذكر، و إنما أدرك ضرورة تكريسه دستوريا، و ذلك باعتبار الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان، و هو مبدأ تبنته كل الدول نظرا لرغبتهم في بيئة سليمة و الحفاظ عليها و هو واجب كل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية باعتبار ذلك شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة⁽³⁾.

غير أن المشرع لم يكرس الحماية البيئية في الدساتير السابقة، لكن بتزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة، اتجهت الدولة الجزائرية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

1- المواد 2،3 من قانون رقم 10_03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،سالف الذكر .

2- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر _ (1)، 2014 ص32.

3- .سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية

المعمقة، جامعة الجيلالي لياس سيدي بلعباس، عدد 7 لسنة 2016 ص ص 33-36

الى تقنين حق المواطن في بيئة سليمة ليضفي عليها الشرعية الدستورية، و لقد ظهر هذا التكريس من خلال المادة 68 منه⁽¹⁾.

لقد نصت هذه المادة على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة"⁽²⁾

1- زياني نوال و لزرق عائشة، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 15 جوان 2016 ص ص 283-290.

2- المادة 68 التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة

يعتبر موضوع حماية البيئة من المشاريع المهمة التي تسعى الدول إلى تحقيقه دون أن تؤثر على حرية الاستثمار باعتباره عنصرا فعالا من اجل تحقيق مستوى اقتصادي رفيع.

ولأجل تفعيل حرية الاستثمار وحماية البيئة في أن واحد سعت الدولة الجزائرية عن طريق مختلف قوانينها إلى وضع عدة آليات قانونية لتجسيد ذلك على ارض الواقع وذلك من خلال مبادئ وقائية مختلفة من اجل التوفيق بين الاستثمار والبيئة (المبحث الأول)، وكذلك بهدف المحافظة على التوازن البيئي والتقليل من الأضرار، غير أن هذا لم يكن كافيا حيث استدعت الضرورة إلى اتخاذ آلية أخرى ضرورية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة في مختلف المشاريع الاستثمارية تتمثل في مبدأ الحيطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المبادئ الوقائية للتوفيق بين الاستثمار والبيئة

تعتبر معظم المشاريع الاستثمارية خاضعة لسياسة الرقابة، خاصة القبلية وذلك بغرض معرفة أهمية المشروع و مدى تأثيره على البيئة من كل الجوانب، وبهذا الصدد اعتمد المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين الخاصة بالاستثمار و البيئة لاتخاذ مبادئ وقائية مستعملة في مختلف المشاريع الاستثمارية منها نظام دراسة مدى التأثير (المطلب الأول)، الذي يكون بهدف دراسة المشاريع ومدى تأثيرها على البيئة، كما اعتمد أيضا على نظام هام يتمثل في نظام الحظر (المطلب الثاني)، الذي يعتبر إجراء إداري يمنع كل التصرفات التي تشكل خطورة على البيئة.

المطلب الأول:

نظام دراسة مدى التأثير

تهدف معظم دول العالم إلى دراسة خطورة المشاريع الاستثمارية، قبل إنجازها على أرض الواقع وذلك عن طريق أداة قانونية فعالة في مجال حماية البيئة وهي دراسة مدى التأثير، باعتباره أسلوب وقائي يهدف إلى التقليل من الأخطار، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب إلى التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير (الفرع الأول)، ومحتوى وأهداف هذه الدراسة (الفرع الثاني)، دون استثناء للمشاريع الخاضعة لهذه الدراسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير

باعتبار دراسة مدى التأثير وسيلة فعالة في حماية البيئة، مما استدعى بالضرورة لتكريسها في مختلف القوانين من بينها نجد:

أولا : في ظل قانون البيئة:

1- قانون البيئة 83-03 (المتعلق بحماية البيئة) :

لقد كان قانون البيئة 83-03 بمثابة أول قانون يبين اخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير فاعتبره وسيلة قانونية أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا في إطار ونوعية معيشة السكان⁽¹⁾.

وكان اخذ المشرع الجزائري بهذه الآلية بعد المساس المتكرر بالبيئة ونظامها، تحديد الضرر مما لا يحقق تعويض عادل⁽²⁾.

كما أضافت المادة 131 من هذا القانون في الفقرتين (1)، (2) على ما يلي: " يجب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التي تستلزم رخصة أو قرار بالموافقة محددة بموجب هذا القانون، بالانشغالات المتعلقة بالبيئة.

يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لإنجاز، استصلاح أو المنشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وانعكاسها على الوسط الطبيعي الضرر، دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها".⁽³⁾ استنادا على هذا القانون أحدثت دراسة مدى التأثير تغييرا في مجال حماية البيئة باعتباره إجراء إداري وقائي يكون قبل انجاز المشاريع الاستثمارية، وعليه يتم إعداد التقارير الإدارية سواء بمنح الرخص في حالة مساس المشروع بالبيئة بصورة خطيرة.⁽⁴⁾

1- سايب تركية، حماية البيئة في ظل القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص135.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص387.

3- المادة 131 من قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة ،سالف الذكر.

4- بركان عبد الغاني ، مرجع سابق ،ص90.

2- قانون البيئة 03- 10 (المتعلق بحماية البيئة) :

تزامنا مع التدهور البيئي الذي نتج بسبب مختلف المشاريع التي يقوم بها الانسان أصدر المشرع قانون آخر يتعلق بحماية البيئة، ولم يستثني هذا القانون اجراء دراسة مدى التأثير، فاعتبره إجراء إداري مسبق يهدف لتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للأفراد والمصالح العامة، ذلك للتأكد من الآثار المحتملة للنشاط كما نص على معلومات عن الآثار البيئية⁽¹⁾.

كما تنص المادة 15 من القانون 03- 10 على انه : "تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة ،مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ،لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."⁽²⁾.

ثانيا: في ظل القوانين الأخرى:

لم تكتفي قوانين البيئة بالنص على ضرورة إجراء دراسة مدى التأثير والتطرق اليها وإنما تعدى ذلك إلى القوانين الأخرى نظرا لأهميتها الكبيرة،ونذكر من بينها:

1- المرسوم التنفيذي 90 - 78:

لقد تزامن مع قانون البيئة رقم 83- 03 أول مرسوم تنفيذي 90- 78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الذي ينص على دراسة التأثير نظرا لأهميتها الكبيرة،ونظرا للتدهور الذي آلت إليه البيئة بسبب المشاريع الاستثمارية فنصت المادة 02 منه على انه: "انه إجراء قبلي

1- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012، ص 15.

2- المادة 15 من قانون رقم 03- 10 يتعلق بحماية البيئة ، سالف الذكر .

يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وإبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالبيئة الصحراوية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار⁽¹⁾.

ويهدف هذا المرسوم من خلال هذه المادة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته وتحديد وتقييم الآثار والتحقق من كل الإجراءات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة⁽²⁾.

2- المرسوم التنفيذي 145-07:

لقد الغي المرسوم التنفيذي 07 - 145 أحكام المرسوم التنفيذي 90 - 78 السالف الذكر وذلك بعد صدور قانون الجديد 03 - 10 الذي أحال فيه كيفية تنظيم وتقييم الآثار البيئية فيما يتعلق بدراسة التأثير إلى المرسوم 07 - 145 الذي تضمن كل التفاصيل⁽³⁾.

لقد عرف المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم وبموجب المادة الثانية منه اجراء دراسة مدى تأثير: "تهدف الدراسة او موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من التعليمات المتعلقة حماية البيئة في إطار المشروع المعني".⁽⁴⁾، ووجببت المادة 5 من نفس المرسوم على انه يجب ان يكون كل تغيير في ابعاد المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة او موجز التأثير جديدين بمجرد ايداع دراسة او موجز التأثير للموافقة عليها، فتتطلب كل هذه المشاريع أن تكون وفق دراسة مختصة نظرا لأهميتها الكبيرة⁽⁵⁾.

1- مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .ج.ر.ج.العدد 10 الصادر في 07 مارس 1990 (ملغى).

2- بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق ص 92.

3- نفس المرجع، ص 92.

4- مرسوم تنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.ج.ر.ج.العدد 34 الصادر في 22 ماي 2007.

5- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-145، مرجع سابق.

و من خلال هذا المرسوم نجد أن المشرع حاول تحديد الأهمية و الأهداف من هذه الدراسة بصورة واضحة، وسهل طرق تنفيذ المشاريع دون إلحاق الإضرار بالبيئة⁽¹⁾.

3- قانون المناجم 10-01 :

قانون المناجم بدوره تطرق إلى دراسة التأثير، باعتباره قانون يحكم وبصورة واضحة المشاريع الاستثمارية الحاصلة في هذا المجال، ولقد تبين ذلك من خلال المادة 24 من قانون 10-01 في نصها الآتي:

"دراسة التأثير على البيئة: تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعية، النباتات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراء تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال..."⁽²⁾.

الفرع الثاني:

محتوى وأهداف دراسة التأثير

لقد أصبحت دراسة مدى التأثير من أهم المبادئ التي تسعى لضمان الوقاية اللازمة من أجل تحقيق الحماية البيئية، وذلك بضرورة التقيد بما جاء في القوانين من جانب:

1- بن موهوب فوزي ، مرجع سابق ص15

2- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو ، يتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ج.ج. العدد 35 ، الصادر في 14 يوليو 2001.

أولاً: محتوى الدراسة:

لم يتمكن قانون البيئة 83-03 من تحديد محتوى دراسة التأثير وإنما أحال ذلك للتنظيم، وهو ما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير.

لكن الشيء الإيجابي الذي جاء به قانون البيئة الجديد هو نص المادة 16 التي تنص على الحد الأدنى الذي يمكن أن تضمنه دراسة التأثير.⁽²⁾ وبحسب هاتين المادتين فإنه تتضمن دراسة مدى التأثير العناصر التالية:

"يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية -الاقتصادية،

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا امكن بتعويض، الآثار المضرّة بالبيئة و الصحة،"⁽²⁾.

1- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006 ص 31.

2- المادة 16 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

كما بين المرسوم التنفيذي 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير بحيث يقدمها صاحبها في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة.

يقوم الوزير المكلف بالبيئة بدراسة الملف ويصدر قررا إما بالموافقة على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قراره بعد اخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو رفضها بعد الفحص، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون هناك تسبب لقرار الرفض كما يمكن له أيضا أن يطلب دراسات ومعلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره⁽¹⁾.

كما حدد المشرع بموجب التنظيم التي تقوم بأعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب الدراسات - مكاتب خبرات - مكاتب استثمارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع⁽²⁾.

ثانيا: أهداف الدراسة:

نظرا لأهمية إجراء دراسة مدى التأثير، أصبحت معظم دول العالم تأخذ به كمبدأ التقييم بعبارة القاعدة العامة، باعتبارها تتمحور حول تقييم الخطر المحتمل وقوعه، و كل العناصر التي تستوجب الحماية في كل قرار تنموي⁽³⁾.

كما نص المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات دراسة موجز التأثير على الهدف من هذه الدراسة من خلال المادة 2 منه: **تهدف دراسة او موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملائمة المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الاثار**

1- سايج تركية ، مرجع سابق ص 143.

2- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 35.

3- فايد سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (ب .س)

المباشرة اوغير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني"⁽¹⁾.

من خلال هذا نستنتج أن أهم الأهداف المنتظرة من دراسة مدى التأثير تتمحور بالأصل حول حماية البيئة وذلك ب:

*تحديد العناصر المؤثرة على البيئة من خلال دراسة النشاط، والآثار المحتملة للأنشطة المقترحة.

*تحديد إيجابيات المشروع على البيئة، والطرق المستعملة فيه.

*إيجاد كل الحلول اللازمة للحد أو التقليل من الآثار السلبية الناتجة عنه.

*اعتبار إجراء دراسة مدى التأثير آلية وقائية تكمل الآليات الأخرى بهدف الحماية البيئية⁽²⁾.

الفرع الثالث:

المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير البيئي

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير في نصه على:

"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير او لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى، وكل الاعمال وبرايمج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة، لاسيما

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سالف الذكر.

2- بن موهب فوزي ، مرجع سابق ص17.

على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

وهو ما جاء أيضا في قانون 03-83 والمرسوم التنفيذي 78-90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، وبهذا الصدد يمكن استخلاص معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: هدفه ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: يهدف إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، وهذه الآثار إما لها مساس بالبيئة الطبيعية (كالزراعة، النباتات الحيوانات) وإما لها مساس بالبيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار.⁽²⁾

كما نلاحظ من خلال هذه القوانين أن قانون 10-03 لم يعطي الوصف المحدد للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وهو الشيء الايجابي الذي جاء به المرسوم التنفيذي 78-90.⁽³⁾

وأيضا ما تأكد من طرف المشرع الجزائري من خلال إرفاق قانون البيئة 10-03 بالمرسوم التنفيذي 145-07 المتضمن قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فكانت 29 مشروعا على سبيل المثال :

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مئة ألف سكن

1- المادة 15 من القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- سايج تركية ، مرجع سابق ، ص 139.

3- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 33.

-مشاريع تهيئة و انجاز طرق سريعة

-مشاريع انجاز مركبات فندقية على اكثر من 800 سرير⁽¹⁾

المطلب الثاني:

نظام الحظر

لم يكن نظام دراسة التأثير كافيا من اجل تحديد درجة الخطورة ،و آثار المشاريع الاستثمارية،مما استدعى بالضرورة إلى اتخاذ نظام آخر يساعد في حماية البيئة من كل المخاطر التي تهددها و هو نظام الحظر الذي اختلف تعريفه من نظام لأخر(الفرع الأول)الذي يهدف إلى منع بعض التصرفات التي تشكل خطورة و ذلك عن طريق أنواعه المختلفة (الفرع الثاني)،كما حددت معظم القوانين أهم تطبيقاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف نظام الحظر

تقوم الإدارة بإتباع وسيلة قانونية بغرض مراقبة المشاريع و حماية البيئة،و يعتبر نظام الحظر احد هذه الوسائل القانونية،⁽²⁾ التي تمارس على المشاريع التي تشكل خطورة على البيئة و يكون بهدف تقدير درجة الخطورة و الوقاية القبلية من ذلك .

1- ليلي بوكحيل ،المؤسسات المصنفة في الجزائر و علاقتها بحماية البيئة و العمران ،مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد 51 سبتمبر 2017 ص ص 109-112 .

2- المادة 33 من قانون 10-03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،سالف الذكر .

فتقوم هيئات ذات خبرة و مكاتب دراسات أو استشارات مختصة معتمدة لدى وزارة البيئة بانجاز هذه الدراسة مع تحمل صاحب المشروع كل النفقات⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نجد عدة قوانين كانت في هذا الإطار فمنها قانون البيئة 10-03 من خلال نص مادته 33⁽²⁾ على منع أي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و يشوه طابع المجالات المحمية كون القانون أخضعه لحماية خاصة.

كما نجد قانون 02-03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ بممارسة أي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمته النوعية⁽³⁾.

فمن خلال هذه النصوص القانونية المذكورة سابقا، نجد المشرع استعمل أسلوب الحظر لضرورة تدخل الإدارات للحفاظ على البيئة و حمايتها من كل المخاطر.

الفرع الثاني:

أنواع نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة ، يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

1- زهير صيفي ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ،الجزائر ،العدد 6 ديسمبر 2016 ص ص421-412.

2- ليلي بوكجيل ،المؤسسات المصنفة في الجزائر و علاقتها بحماية البيئة و العمران ،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون .كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عناية ،العدد 6 ،سبتمبر 2017 ص-ص115-106.

3- حوشين رضوان ،مرجع سابق ص ص 26-27

أولاً: الحظر المطلق:

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة ،و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد،و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه⁽¹⁾.

وبهذا الصدد نص المشرع في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 51 على انه "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ،أيا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لإعادة....."(2).

و جاء أيضا في قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،حيث نصت المادة 09 منه " انه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ،كما انه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية و خاصة الاستجمامية ،و الرياضات البحرية ،و التخميم"(3).

ثانيا: الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة في أي عنصر من عناصرها،إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها و القوانين و اللوائح لحماية البيئة.

و نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

-
- 1- محمد قاسمي ،الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف (2) ،الجزائر ،2016 ، ص 41.
 - 2- المادة 51 من قانون 10-03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .
 - 3- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر ج ج،العدد 10 الصادر في 10 فيفري 2002 .

و ما يمكن أن نستنتج بشأن الحظر النسبي انه يقترب إلى إجراء الترخيص حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية ،و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يضبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية⁽¹⁾.

و في الصدد جاء في المادة 1/55 من قانون 10-03 التي تنص على انه " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة " ⁽²⁾.

و مثال عن الحظر النسبي ما جاء في المادة 69 من القانون 29-90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس التراث الطبيعي و التاريخي....." ⁽³⁾.

الفرع الثالث:

أهم تطبيقات نظام الحظر

يطبق نظام الحظر في قانون البيئة في مجالات عديدة منها :

أولاً: مجال حماية البيئة و الإطار المعيشي:

يتخذ كل من التشريعات العمرانية ،و المادة 66 من قانون 10-03 المتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منعت كل إشهار :

1 - محمد قاسمي، مرجع سابق ص42

2- المادة 55 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر .

3- قانون رقم 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990 ،معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج.ر.ج. عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

-على العقارات المصنفة في المساحات التاريخية .

-الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة في المساحات المحمية ،و في مباني الإدارات العمومية ،و على الأشجار (1).

ثانيا: مجال حماية التنوع البيولوجي:

يحتل التنوع البيولوجي أهمية بالغة من اجل استمرار الحياة و المحافظة على التوازن البيئي ،و بهذا الصدد نص المشرع في المادة 04/ 5 من قانون 10-03 يمنع ما يأتي:قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر،بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها.و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية " (2).

ثالثا: في مجال حماية المياه و الأوساط المائية:

يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ،أيا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غيرت تخصيصها(3).

- يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ،كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها (4).

و جاء أيضا بهذا الصدد في قانون 12-05 المتعلق بالمياه في المادة 46 منه :
"تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان و القنوتات .

1- المادة 66 من قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،سالف الذكر .

2- المادة 04 من قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،نفس المرجع.

3- المادة 51 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،سالف الذكر .

4- لمادة 52 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.

- وضع أو طمر الموارد غير الصحية التي شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التمثين الصناعي " (1).

1- قانون 12-05 المتعلق بالمياه مؤرخ في 104 أوت 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005.

المبحث الثاني:

مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة

يعود ظهور مبدأ الحيطة لأول مرة لمؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، بحيث اعتمد كمبدأ قانوني ينص على اتخاذ إجراءات وقائية بهدف الحفاظ على البيئة

أو التقليل من الأضرار الناتجة عن مختلف النشاطات، فاعتبر مبدأ وقائي لا ردعي، ليس بهدف محو الأخطار و إنما التزام باتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي وقوع الأضرار، فسعت مختلف الدول إلى الإعمال بهذا المبدأ من حيث التحديد لطبيعته القانونية (المطلب الأول)، كما حدد القانون نطاق تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ هام في مجال حماية البيئة، مما جعل معظم دول العالم تأخذ به كقاعدة قانونية إلزامية و ذلك بسعيها لتكريس هذا المبدأ (الفرع الأول)، و تماشياً مع القوانين الدولية السائدة، استوجب بالضرورة إعطائه قيمة قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس مبدأ الحيطة

نظراً للأهمية البالغة لحماية البيئة و بهدف الحفاظ عليها، سعت مختلف دول العالم إلى تكريس مبدأ الحيطة :

أولاً: في القانون الدولي :

يعود ظهور مبدأ الحيطة لأول مرة للميثاق العالمي للطبيعة القانونية لسنة 1982 كان يهدف إلى عدم منح تراخيص لمزاولة النشاطات المضرة بالبيئة، ثم جاء إعلان ريو لسنة 1992، فاعتبر مبدأ الحيطة أساس نظام عالمي للبيئة⁽¹⁾.

وكان ذلك من خلال المادة 15 منه: "من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقاً لإمكاناتها في حالة الأضرار الجسيمة، والتي يمكن إصلاحها، وان عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة" (2).

و لقد تبنت العديد من الدول مبدأ الحيطة من خلال المصادقة عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية، بعد إعلان مؤتمر قمة الأرض بريو في 1992 حيث تبنت هذه الاتفاقية إطار الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية التي انشأت ندوة الأطراف، فكان له الفضل في ظهور مبادئ و قواعد جديدة في القانون الدولي البيئي، وهو ما تؤكد عليه سابقاً في مؤتمر الأمم المتحدة حول بحر الشمال سنة 1987 .

كما برز هذا المبدأ في الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمنع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا لسنة 1991، و أيضاً في اتفاقية ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي المعدلة بموجب اتفاقية أمستردام 1997، كما أدرج المشرع الفرنسي المبدأ بموجب قانون بارنيه لسنة 1995 عند تعديله التقنين الريفي الفرنسي⁽³⁾.

1- زيد المال صافية، مرجع سابق ص 356 .

2- نقلا عن :زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ص 356.

3- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، قسم الحقوق، جامعة جيجل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، ديسمبر 2017، ص ص 105-115.

إضافة إلى مؤتمر باريس المنعقد ما بين 2015/11/29 إلى 2015/12/11 الذي كان بهدف الاهتمام بالتغير المناخي، و سبل الاحتياط من التلوث البيئي عبر العالم .

بذلك اعتبر هذا المبدأ آلية قانونية جديرة بتحقيق الحماية الدولية للبيئة، فلا بد من اتخاذ الحيطة قبل وقوع الضرر⁽¹⁾.

كما أن معظم النصوص الدولية اعتمدت مصطلح "مبدأ" و لقد تبين ذلك في غالبية الاتفاقيات، خاصة و أن إعلان ريو سعى من اجل حث الدول على تطبيق مبدأ الحيطة بصدد الوصول للحماية البيئية، و قد تبين ذلك من خلال ربط هذا المبدأ بعدة وسائل قانونية⁽²⁾.

ثانيا: في القانون الوطني:

اهتمت معظم دول العالم بمبدأ الحيطة باعتباره مبدأ هام لحماية البيئة خاصة بعد الإعلان عنه في مؤتمر ريو . مما جعل الجزائر تقوم بتشريع قوانين تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المهمة بالمجال البيئي ،مما سمح بتكريس هذا المبدأ ، من خلال قانون البيئة الجديد 10-03⁽³⁾ حيث عرفته المادة 3 منه "المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية و العلمية الحالية سببا في تأخر التدابير الفعلية و المناسبة من خطر الأضرار الجسيمة الضررة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"⁽⁴⁾

1- الطالب لعمرى محمد ،مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ،مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعق ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،2016 ص 35 .

2- بيزات صونية ،اليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ،أطروحة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف (2)الجزائر ،2017 ص 193.

3- الطالب لعمرى محمد ، نفس المرجع ص 101.

4- المادة 03 من قانون 10-03 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سالف الذكر .

كما تضمن القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مادته 8 مبدأ الحيطه تحت عنوان مبدأ الحذر و الحيطه حيث تنص هذه المادة من خلال الفقرة الثانية على "مبدأ الحذر و الحيطه :الذي يجب بمقتضاه ،ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا ،سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و مناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم ،بتكلفة مقبولة من لناحية الاقتصادية "(1).

إضافة إلى هذا صدر قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي الحق للجمعيات بالتنشيط في مجال البيئة حيث نصت المادة 74 منه على انه "يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوى بموجب قانونها الأساسي أن تعمل على تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لإحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير" (2).

فيمكن إرجاع سبب ظهور هذا المبدأ لمسايرة القانون لمختلف الأخطار الجديدة بهدف تحقيق التنمية المستدامة و اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة (3) .

خاصة و انه شمل عدة مجالات غير مجال البيئة ،كمجال الصحة باعتباره حساس يستوجب الحيطه في استعمال مختلف المواد تكريسا للبروتوكول الذي أمضت عليه الجزائر في 2000 لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي .

1- قانون رقم 04-20 ،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج. عدد 84 لسنة 2004.

2- المادة 74 من قانون رقم 90-29 ،،المتعلق بالتهيئة و التعمير ،سالف الذكر.

3- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 ص 24 .

أما في مجال حماية المستهلك نص قانون رقم 09-03⁽¹⁾ المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على تبني الحيلة لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك باعتباره طرف ضعيف. هذه النصوص تبين اهتمام التشريع الوطني بهذا المبدأ خاصة في المجال الصحي و البيئي⁽²⁾.

الفرع الثاني:

القيمة القانونية لمبدأ الحيلة

لم تحدد القيمة القانونية لمبدأ الحيلة، بل اختلفت نظرا لمكانته المتميزة خاصة في القانون الدولي فمنهم من اعتبر هذا المبدأ:

أولاً: مبدأ الحيلة : قاعدة عرفية :

يعتبر مبدأ الحيلة قاعدة عرفية لأنها تشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، حيث أصبحت معظم الدول جعله آلية جديدة لمواجهة الأخطار الجديدة المهددة لها، فاعتبر أداة وقائية خاصة فرضتها التطورات في جميع المجالات الإنسانية، كما يستند الطابع العرفي لمبدأ الحيلة إلى القضاء الدولي مما يساهم في إرسائه في مختلف القوانين⁽³⁾.

تمكن مبدأ الحيلة من التعبير عن قيم المجتمعات في مختلف دول العالم مما يضيف عليه الصفة العرفية، بدليل ممارسته و الحرص المشترك بين الدول على تكريسه ضمن

1- قانون 09-03، المؤرخ في 08 مارس 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 15 لسنة 2009، معدل و متمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

2- خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34

3- خالد عبد العزيز، نفس المرجع، ص ص 86-87.

تشريعاتها سواء الوطنية أو في مختلف الاتفاقيات الإقليمية و الدولية مع شعور الدول بالزامية تطبيق المبدأ كقاعدة دولية ملزمة تترتب عليه المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

كما أن مبدأ الحيطة يتمتع بالالزامية لتكرار أكثر من 50 اتفاقية دولية لنفس المبدأ مما جعله يمثل دليل على ممارسة ثابتة و مستمرة له على المستوى الدولي و الجهوي مع اختلاف مجالات تطبيقه فلم يعد ينحصر في مجال واحد بل تعددت مجالاته⁽²⁾.

ثانيا: مبدأ الحيطة :قاعدة قانونية اتفاقية:

يعتبر البعض انم بدا الحيطة منصوص عليه في العدد من الاتفاقيات الدولية ،فهو لا يكشف عن طبيعة أو قيمة قانونية ،و إنما هو قاعدة قانونية اتفاقية و ذلك بمجرد النص عليه في نصوص ذو طبيعة قانونية ،مما يجعله يتمتع بالقوة الإلزامية⁽³⁾.

كما تبين انه مبرر قانوني يعتمد عليه في جميع السياسات العامة لغالبية التشريعات سواء كانت وطنية أو دولية في مجال الحماية البيئية ،و امتداد ذلك إلى المجالات الأخرى و ارتقائه من قاعدة تشريعية عادية إلى قاعدة قانونية دستورية تماشيا مع المتطلبات الدولية⁽⁴⁾.

فاعتمد بذلك على جانبين هامين وهما :

-**الجانب الشكلي:** أي ورود مبدأ الحيطة في اتفاقية دولية أو ثنائية يجعله يكسب القيمة القانونية للأداة التي تضمنته ،مما يجعل هذا المبدأ يتمتع بالقوة الإلزامية على المستوى

1- عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2013 ص 247.

2- زيد المال صافية ، مرجع سابق ص352.

3- زيد المال صافية ،نفس المرجع ، ص 342 .

4- الطالب لعمرى محمد ،مرجع سابق ، ص 45 .

الوطني باعتبار الدول تمنح للاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على التشريعات الداخلية كما هو معمول به في التشريع الجزائري⁽¹⁾.

-الجانب المادي : لقد كرس مختلف الاتفاقيات مبدأ الحيطة إلا أنها لم تظهره في جانب واحد ،فمرة يكون في ديباجة الاتفاقية ،و اتفاقية أخرى تظهره في متن الاتفاقية مما يعطي لها قوة إلزامية على شكل عام ،كما أظهرته اتفاقية أخرى على شكل تدابير أكثر وضوحا مما يفقده الصفة الإلزامية ويعتبر بذلك إجراء تحفظي بهدف الحفاظ على البيئة⁽²⁾.

فرغم عدم وجود تحديد موحد عالميا لمبدأ الحيطة ألا انه يمكن التعبير عنه بأنه وسيلة قانونية تهدف إلى تجنب الأضرار الجسيمة في مختلف دول العالم و ذلك بتكريسه في مختلف الاتفاقيات و القوانين الوطنية للدول تماشيا مع مبادئ القانون الدولي⁽³⁾.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق مبدأ الحيطة

يظهر مبدأ الحيطة بمثابة فهم جديد للتقدم، إذ انه يستجيب للشك و الخوف من المخاطر التي يمنحها التقدم العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم ،حيث تتصف تلك الأخطار بالتعقيد و في بعض الأحيان ما يكون العلم غير محاط بها و التي يسودها حالة من عدم اليقين العلمي(الفرع الأول) ، و عليه فان عدم وجود مبدأ الحيطة يقضي إلى وجود أخطار محتملة تضر بصحة الإنسان و بيئته (الفرع الثاني).

1- زيد المال صافية ،مرجع سابق ص352.

2- زيد المال صافية، نفس المرجع ، ص 353.

3- مصطفى عابدة ،"تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر "،مجلة دفتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة (2)،العدد 18 ،جانفي 2018 ص ص362-368 .

الفرع الأول:

عدم توفر اليقين العلمي

يعتبر غياب توفر اليقين العلمي عنصرا هاما لإعمال مبدأ الحيطة بحيث يركز هذا المبدأ على غياب الحيطة أو عدم كفاية التأكيد العلمي بشأن مخاطر بيئية مستقبلية، و الهدف منه هو الحذر بشأن مخاطر غير معروفة جيدا، و على أنها لم تثبت علميا بشكل واضح و مؤكد، و معظمها غالبا ما تتعلق بأنشطة غير نزيهة بالبيئة⁽¹⁾ و عليه فان غياب اليقين العلمي هو سبب في تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية ففي حين تخص الوقاية الأخطار المؤكدة على انه ليس هناك شك لحدوثها، فان مبدأ الحيطة يرجع إلى الأخطار التي لم يتوصل اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها، كما يمكن أن ينتج عدم اليقين عن جدال حول المعطيات المتاحة أو غياب بعض المعطيات الهامة الخاصة بالعناصر النوعية و الكمية للمسالة المدروسة، و بهذا الصدد هناك بعض المختصين يستعملون فئات أخرى في الشك العلمي و غياب اليقين يركز على فكرة تقييم الفارق بين احتمال وقوع الخطر و خطورة تأثيره⁽²⁾

وبذلك يعتبر اليقين العلمي كل نشاط يقوم به الإنسان مما يتسبب في إثارة الشك على انه يمكن أن يحدث أضرار جسيمة للبيئة، و لكن لا يوجد دليل علمي يقطع بوقوع هذه الأضرار بالنظر على أنها أنشطة جديدة مازالت في تطور مستمر .

و أن معظم من النتائج المترتبة عليها ليست معروفة جيدا، و بذلك تكون الدول في مواجهة إستراتيجيتين للتعامل معها، حيث تتمثل الإستراتيجية الأولى: في اخذ تصريح بانجاز تلك الأنشطة مع مواصلة البحث العلمي حول آثارها على البيئة و لكن بشرط تنظيمها من

1- شعيب جليط، مرجع سابق ص 107 .

2- خالد عبد العزيز، مرجع سابق ص 53 .

الناحية القانونية فور الحصول على هذه الآثار و تحديد الطبيعة المعنية للخطر،أما الإستراتيجية الثانية تتمثل في مواجهة تلك الأنشطة.

وهو التنظيم المستعجل من الناحية القانونية على أساس القيام بوضع معايير البيئة اللازمة للتصريح بإقامتها من اجل منع الأضرار البيئية الجسيمة التي سببها عدم التصرف من قبل الدولة ،و التي تؤدي إلى عرقلة إصلاحها ⁽¹⁾.

يقصد بحالة عدم اليقين العلمي غياب الإحاطة العلمية بكل أو معظم الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل على البيئة أو خطر المنتج ،و عليه يجب التأكد أن حالة عدم توفر اليقين العلمي ليست بحالة دائمة ومستقرة و إنما هي حالة قابلة للزوال و ذلك عن طريق تقديم الأبحاث العلمية ⁽²²⁾ .حيث وردت عبارة غياب اليقين العلمي في عدة اتفاقيات دولية منها "اتفاقية التغيرات المناخية في البند الثالث من المادة الثالثة ،و و اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط ،و البند 15 من إعلان ريو عبارة غياب اليقين العلمي المطلق و هي الأكثر استعمالا، و أيضا استعمال عبارة غياب اليقين العلمي الكامل في الفقرة 9 من اتفاقية التنوع البيولوجي ،و كذلك في الإعلان بشأن التنمية المستدامة للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا ⁽³⁾.

مما استدعى بالضرورة إعطاء أهمية للتقييم العلمي في تقدير غياب اليقين العلمي بحيث يرجع التقييم العلمي للمخاطر المحتملة من أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ لدعم اللجوء إلى مبدأ الحيطة بالاستعانة بالمعارف العلمية المتوفرة و ذلك بإتباع إجراءات حماية البيئة ،فيجب اللجوء إلى تقييم المخاطر متى سمحت الظروف بذلك لتقرير الوضع المناسب لتنفيذ مبدأ الحيطة .و هذا يستلزم معطيات علمية موثوق منها و تفكير منطقي يؤدي إلى

1- بيزات صونيا ، مرجع سابق ص ص 48_49.

2- عمارة نعيمة ، مرجع سابق ص 150.

3- بيزات صونيا ،نفس المرجع ،ص 50 .

نتيجة احتمال حدوث خطر على البيئة أو الصحة الإنسانية،و عليه يعد التقدير العلمي للخطر من أهم العناصر التي يجب مراعاتها قبل تطبيق مبدأ الحيطة ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني:

الخطر المحتمل

يمثل الخطر مجموعة من العوامل التي تساعد على حدوث خلل و ضرر للبيئة بالرجوع إلى علامات مادية أو فعلية، بحيث لا يمكن معرفة أسباب وقوعه و مدى التحكم في النتائج المتوقعة منه .

أولاً: تعريف الخطر:

الخطر في المجال البيئي هو كل حالة واقعية تتوفر فيها عوامل تساعد على تحقق الضرر بسبب علامات مادية و أخرى فعلية كالأنشطة الخطرة التي تشكل كوارث بسبب استعمال مواد خطرة مما يؤثر سلباً سواء على حياة الإنسان او الحيوان أو يتسبب في تلوث بيئي يصعب تجنبه ⁽²⁾،استناداً لمبدأ الحيطة يكفي قيام الاحتمال بوقوع مخاطر بيئية و قيام أسباب مقبولة للقلق و أخرى لها علاقة بشأن الخطر ،دون التحقق منها بأدلة علمية تؤكد على ذلك، و يمكن ان تصنف الأخطار و الأضرار البيئية إلى :

1/الأخطار المؤكدة :هي أخطار يمكن للعلم أن يعرفها مسبقاً قبل حدوثها ،و مؤكدة

الاحتمال و تتأكد فيه وجوب علاقة سببية بين الفعل أو النشاط و الضرر الذي يلحقه ، فبذلك تعتبر أخطار تخضع لمبدأ الوقاية بهدف التقليل منها ⁽³⁾ .

1- خالد عبد العزيز ،مرجع سابق ص 56 .

2- لعمرى محمد ،مرجع سابق ،ص 55 .

3- لعمرى محمد،نفس المرجع ،ص 55.

كما حدد المشرع الجزائري هذه الأخطار من خلال القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 10 منه حيث نصت على ما يلي: تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 05 أعلاه الأخطار التالية :

-الزلازل و الأخطار البيولوجية ،

-الفيضانات ،

--حرائق الغابات ،

-الأخطار الصناعية و الطاقوية ،

-الأخطار الإشعاعية و النووية ،

- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ،

-الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ،

-أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أوالمائي ،

-الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى .⁽¹⁾

2/الأخطار غير المؤكدة :هو الخطر المحتمل إلا انه لم يتحقق بعد أي إضفاء نوع

من الغموض مما يجعل فهمه و تحديده غير سهل ⁽²⁾، فالأخطار المحتملة هي أخطار لا نعرف نتائجها إلا انه يمكن معرفة احتمال أسباب وقوعها غير انه يصعب تجنبها ،مما

1- المادة 10 من قانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،سالف الذكر.

2- خالد عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص 63.

يستدعي بالضرورة الاعتماد على مبدأ الحيطة للتقليل من أثارها دون الوقوع في أضرار جسيمة⁽¹⁾، و منه يظهر على انم بدا الحيطة يطبق على الأخطار غير المؤكدة أي المحتملة الوقوع باعتبار العلم لم يصل الى درجة تقديرها⁽²⁾.

ثانيا: تقييم الأخطار:

لقد سعت لجنة الاتحاد الأوروبي إلى تحديد و تقييم الأخطار و ذلك عبر مراحل تتمثل :

1/تحديد الخطر: تتجسد هذه المرحلة في تحديد العوامل البيولوجية و الكيماوية و الفيزيائية التي تؤثر سلبا على البيئة ،و ذلك عن طريق تصور أو احتمال الأخطار التي تترتب عنها مختلف المجالات⁽³⁾ ، و هذه الأخطار يمكن أن تحدث تغيرات خاصة في الطبيعة مما يرتب عليها أضرار على البيئة⁽⁴⁾ .

2/تحديد خصائص الخطر:تساعد هذه المرحلة على تحديد الخطر و تاثيره من الناحية الكمية أو النوعية ، و الآثار السلبية للنشاط أو المنتج أو العمليات الإنتاجية ،ففي هذه الحالة يتم محاولة وضع علاقة سببية بين النشاط و التأثيرات الضارة رغم استحالة إثبات العلاقة السببية في معظم الحالات بشكل واضح و دقيق .

3/تقييم التعرض: يقصد به إعداد تقارير كمي أو نوعي لاحتمال التعرض للمخاطر و الآثار السلبية مع الآثار السلبية مع الاعتماد في الدراسة على عوامل تتمثل في المصدر

1- لعمرى محمد، مرجع سابق، ص56 .

2- زيد المال صافية، ص 362.

3- نفس المرجع ، ص 360 .

4- خالد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص60.

،كيفية التوزيع و غيرها من البيانات التي تساعد على تقييم الأخطار الناتجة عنه او تعرض البيئة للخطر⁽¹⁾ .

ثالثا: موضوع الإخطار المحتملة: لقد ظهر فرق كبير في تحديد الأخطار المحتملة في مختلف الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية التي يستوجب من خلالها اللجوء لتطبيق مبدأ الحيطة ،فكل دولة اعتمدت على سياسة مختلفة عن الأخرى بهدف التضيق من نطاق تطبيق هذا المبدأ حيث يشترط بالضرورة لتطبيقه وجود أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن إصلاحها ،و من بين هذه الاتفاقيات التي يشترط توفر الخطر نجد:

- اتفاقية "اوسبار " حيث وضحت الخطر من خلال استعمال عبارة القلق المعقول.

- بروتوكول قرطا جنة للسلامة الإحيائية 2000 حيث اشترط ان يكون خطر محتمل لتطبيق مبدأ الحيطة⁽²⁾ .

1-لعمري محمد، مرجع سابق ،ص 54 .

2- زيد المال صافية ، مرجع سابق،ص361 .

خاتمة:

أولت الجزائر أهمية بالغة للاستثمار، كغيرها من البلدان النامية، فأرست ترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية لتأطير.

يظهر أن القوانين الاستثمارية الجزائرية سعت إلى وضع تحفيزات و ضمانات كانت مشجعة للمستثمر، و هادفة لجذب رؤوس الأموال وبتجلى ذلك من خلال تحويل مبدأ حرية الاستثمار من حق قانوني إلى حق دستوري، كان بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و هو أيضا ما جاء سابقا في مختلف قوانين الاستثمار. مع وضع إطار مؤسساتي يقوم بتنظيم المشاريع الاستثمارية و مراقبتها.

إلا أن الحرية الممنوحة للمستثمر في إطار انجاز مشاريعه جعلته يمارس مشاريعه على حساب البيئة، مما استدعى بالضرورة إلى إدراج البعد البيئي فيها. قصد توفير الحماية البيئية سعت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم إلى وضع آليات وقائية تهدف إلى تكريس الحماية البيئية وجعلها من الأولويات التي يتقيد بها المستثمر أثناء إنجازهِ للاستثمارات، مما أدى إلى ظهور آليتين هامتين تتمثلان في دراسة التأثير كونها تركز العديد من مبادئ قانون حماية البيئة، و مبدأ الحيطة الذي أصبح مبدأ عالمي نظرا لأهميته البالغة .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

-تتمتع الجزائر بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة و تشجيع

الاستثمارات، إلا أنها تقتصر إلى الجانب التطبيقي و التكريس الفعلي لها .

-سعي الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم إلى وضع آليات موحدة بصدد حماية

البيئة و إدراجها في مختلف المشاريع الاستثمارية و يظهر ذلك من خلال مشاركتها

في مختلف المؤتمرات المنعقدة بهذا الصدد.

- رغم تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ حرية الاستثمار و تحرير مختلف القطاعات، إلا أنها تبقى محتفظة بدورها الضبطي عن طريق مختلف هيئاتها الإدارية .
- عدم التطبيق الفعلي لقوانين البيئة ما يجعل الدولة الجزائرية غير مندمجة مع القوانين الدولية.
- محاولة المنظومة الجزائرية خلق آليات مساهمة في حماية البيئة تماشيا مع الظروف الدولية.

و على ضوء النتائج المتوصل إليها نسعى إلى تقديم اقتراحات تتمثل في:

- محاولة إزالة كل العراقيل التي يواجهها المستثمر، وتوفير مناخ ملائم لانجاز استثماراته خاصة بتوفير الحماية القانونية اللازمة لانجاز مختلف المشاريع.
- محاولة تدارك مختلف النقائص التي تشوب أجهزة مراقبة الاستثمار خاصة من الجانب العملي، نظرا للدور الذي تلعبه في ترقية و تطوير الاستثمارات في مختلف المجالات، مع تقديم المساعدة اللازمة للمستثمرين و محاولة حل المشاكل التي تواجههم.

- ضرورة إنشاء الدولة إدارات متخصصة في المجال البيئي، و استعانتها بخبراء بهدف دراسة المشاريع و مدى تأثيرها على الجانب البيئي، ذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

- ضرورة وضع الدولة إطار مؤسساتي إلى جانب الإطار القانوني يكون داعم للسياسة الاستثمارية من جهة، و ضابطة من ناحية أخرى بهدف تجنب خرق القوانين من طرف المستثمرين خاصة في المجال البيئي.
- وضع مؤسسات و هيئات تساعد في زرع الثقافة البيئية .

-
- التشديد في منح التراخيص لمختلف الاستثمارات خاصة التي لها تأثيرات على الجانب البيئي.
 - تشجيع سياسة الاستثمار في مجال حماية البيئة، باعتبارها عنصر هام لتحقيق التنمية المستدامة.
 - محاولة التقليل من معوقات الحماية الفعلية للبيئة و الحد منها عن طريق مختلف الآليات المساهمة في ذلك.
 - الانضمام إلى المؤتمرات الدولية و المشاركة في تفعيل سياسة الحماية البيئية .

-I :

1- سايح تركية، حماية البيئة في ظل القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية 2014.

2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و

التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014 .

-II :

:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل

شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن

خدة، الجزائر، 2008 .

2- بيزات صونية ،آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ،أطروحة دكتوراه

علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة

محمد لمين دباغين ،سطيف (2) ، 2017 .

3- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه

،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة

محمد خيضر بسكرة ، 2013 .

4- قصوري رفيقة ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الخضر -باتنة ،2011 .

5- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

6- شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7- عمارة نعيمة ،مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2013 .

8- قايدي سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو (ب.س).

9- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2016.

10- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري -تيزي وزو،2015.

11- ناجي حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

12- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2007 .

13- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

:

:

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2005.

2- بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.

3- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014 .

4- بن موهوب فوزي، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012.

5- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015.

6- **تزيير يوسف**، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر (1)، 2011.

7- **حمود صبرينة**، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، 2015.

8- **عبد العزيز خالد**، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2014.

9- **الطالب لعمرى محمد**، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016.

10- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

11- **لعماري وليد**، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر(1)، 2011 .

12- **قاسمي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف(2) ،الجزائر ،2016.

13- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري _قسنطينة_ 2010.

14- بن براهيم سارة، الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

15- دحماني سعاد، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد اعلي محند أولحاج بويرة 2018.

16- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،2006.

17- عزيزو ياسمينه،مساهمة القانون في التصدي للأخطار التي تمس البيئة ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2009 .

-III :

: :

1- لعمي أحمد ، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، عدد 12 لسنة 2013 ص ص 89-94.

- 2- حمدي فلة و حمدي مريم، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ص ص 332-342.
- 3- زياني نوال، لزرق عائشة، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 15 جوان 2016، ص ص 283- 290 .
- 4- صيفي زهير ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ،الجزائر ،العدد 6 ديسمبر 2016 ،ص ص 412- 421 .
- 5- زين منصوري ،"واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمل إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قسنطينة ، عدد 02، ص ص 130-140
- 6- سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة الجيلالي لياس سيدي بلعباس، عدد 7 لسنة 2016، ص ص 33-36.
- 7- شعيب جليط ،"مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة " ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، العدد 5 ،ديسمبر 2017 ،ص ص 105-115.
- 8- عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة: العدد 4، ديسمبر 2014، ص ص 265-267.

- 9- مصطفىاوي عابدة ،"تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر "،مجلة دفتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة (2)،العدد18 ،جانفي 2018،ص ص 362-368.
- 10- كافي فريدة و طالم علي ، "الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة ميلاق للبحوث و الدراسات،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ،ميلة ، عدد 5 جوان 2017،ص ص 512-532.
- 11- رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد07، جامعة البليدة، لسنة 2007،ص ص 95-105.
- 12- بوكجيل ليلي ،المؤسسات المصنفة في الجزائر و علاقتها بحماية البيئة و العمران ،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون .كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد 51 ،سبتمبر 2017 ،ص ص 106-115.
- 13- وصاف سعدي و قويدري محمد، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز و العوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة، الجزائر عدد 08 لسنة 2008،ص ص 39-56.

:

- 14- خوادجية سميحة حنان، "تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، المنعقد بورقلة يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، جامعة منتوري قسنطينة.

15- اشوي عماد، جدادوة عادل، "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر": ملتقى حول الاستثمار و التنمية المستدامة المنعقد بسوق أهراس يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

-IV :

(:

1- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1989.

2- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-09، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. 14 .

(:

3- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 06 الصادر في 08 فيفري لسنة 1983 (ملغى).

4- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج ، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر ج ج ج . عدد 51 ، الصادر في 15 أوت 2004

- 5- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج.ر.ج.ج عدد64 ،الصادر في 10 أكتوبر ،لسنة 1993 (ملغى) .
- 6- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو ،يتضمن قانون المناجم ،ج.ر.ج.ج. العدد35 ، الصادر في 14 يوليو 2001.
- 7- أمر رقم 01-03 ،مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج.ر.ج.ج. عدد37،الصادر في 22 اوت، لسنة 2001 ، (ملغى جزئيا).
- 8- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر ج ج، العدد10 الصادر في 10 فيفري 2002 .
- 9- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج عدد43 الصادر في 20 جوان لسنة 2003 .
- 10- قانون رقم 04-20 ،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج عدد 84 لسنة 2004.
- 11- قانون 05-12 المتعلق بالمياه، مؤرخ في 04 أوت 2005،الصادر في 04 سبتمبر ج ر ج ج ،العدد 60 لسنة2005.
- 12- أمر رقم 06-08، يعدل و يتم الأمر 01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر.ج.ج.عدد47 الصادر في 19 جويلية 2006.(ملغى) .
- 13- قانون 09-03،المؤرخ في 08 مارس 2009 ،متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج.ر.ج.ج.عدد15 لسنة 2009،معدل و متمم بموجب القانون رقم 18-09 ،مؤرخ في 10 يونيو2018 ،ج.ر.ج.ج.عدد35 ،صادر في 13 يونيو2018 .

14- قانون رقم 09_16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في أوت 2016.

-V :

17- مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .ج.ر.ج.ج.العدد 10 الصادر في 07 مارس 1990 (ملغى).

18- مرسوم تنفيذي رقم 94_319، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها. ج.ر.ج.ج. عدد 67 ، لسنة 1994 (ملغى) ..

19- مرسوم تنفيذي رقم 01_282، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر في 26 سبتمبر 2001، ج.ر.ج.ج. عدد 55 لسنة 2001 (ملغى).

20- مرسوم تنفيذي رقم 01_281، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني و تنظيمه و سيره، الصادر في 26 سبتمبر 2001، ج.ر.ج.ج. عدد 55، لسنة 2001 (ملغى).

21- مرسوم تنفيذي رقم 06_356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 64 لسنة 2006 .

22- المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.ج.ر.ج.ج.العدد 34 الصادر في 22 ماي 2007.

:

23- مرسوم تنفيذي رقم 100_17 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 356_06 المتضمن صلاحيات الوكالة ا لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 16 لسنة 2017.

	مقدمة
06	
07	المبحث الأول: التكريس القانوني لحرية الاستثمار
07	المطلب الأول: القوانين المكرسة لحرية الاستثمار
08	الفرع الأول: مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار
09	الفرع الثاني: أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار
11	الفرع الثالث: تعزيز حرية الاستثمار دستوريا
14	المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المرنة لتأطير الاستثمار
14	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
15	أولا: الطبيعة القانونية للوكالة لتطوير الاستثمار
16	ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
17	ثالثا: تنظيم الوكالة و سيرها
20	الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
21	أولا: تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
23	ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
27	المبحث الثاني: التكريس القانوني للبعد البيئي
27	المطلب الأول: تكريس البعد البيئي في ظل قوانين الاستثمار
28	الفرع الأول: أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار
29	الفرع الثاني: قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

30	المطلب الثاني: التكريس الدستوري و القانوني للبعد البيئي
31	الفرع الأول: تكريس البعد البيئي في قانون البيئة
31	أولا: قانون رقم 83-03
32	ثانيا: قانون رقم 03-10
33	الفرع الثاني: تكريس البعد البيئي دستوريا
35	
36	المبحث الأول: المبادئ الوقائية للتوفيق بين الاستثمار و البيئة
36	المطلب الأول: نظام دراسة مدى التأثير
36	الفرع الأول: التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير
37	أولا: في ظل قوانين البيئة
38	ثانيا: في ظل القوانين الأخرى
40	الفرع الثاني: محتوى و أهداف دراسة التأثير
41	أولا: محتوى الدراسة
42	ثانيا: أهداف الدراسة
43	الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير البيئي
45	المطلب الثاني: نظام الحظر
46	الفرع الأول: تعريف نظام الحظر
46	الفرع الثاني: أنواع نظام الحظر
47	أولا: الحظر المطلق
47	ثانيا: الحظر النسبي

48	الفرع الثالث: أهم تطبيقات نظام الحظر
48	أولاً: مجال حماية البيئة و الإطار المعيشي
49	ثانياً: مجال حماية التنوع البيولوجي
49	ثالثاً: مجال حماية المياه و الأوساط المائية
50	المبحث الثاني: مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة
51	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة
51	الفرع الأول: التكريس القانوني لحماية البيئة
51	أولاً: في القانون الدولي
53	ثانياً: في القانون الوطني
54	الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة
55	أولاً: مبدأ الحيطة قاعدة عرفية
55	ثانياً: مبدأ الحيطة قاعدة قانونية اتفاقية
57	المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الحيطة
57	الفرع الأول: عدم توفر اليقين العلمي
60	الفرع الثاني: الخطر المحتمل
60	أولاً: تعريف الخطر المحتمل
62	ثانياً: تقييم الأخطار
63	ثالثاً: موضوع الأخطار المحتملة
64	خاتمة:
66	قائمة المراجع:
78	الفهرس:

ملخص :

يعتبر الاستثمار وسيلة فعالة من أجل الرفع بالاقتصاد الوطني و ذلك نظرا لما تجذبه من العملة الصعبة خاصة الدول النامية ، ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي تسعى لوضع ترسانة قانونية مسايرة للوضع الاقتصادي العالمي وذلك من بداية الإصلاحات الاقتصادية . و لقد ظهر ذلك لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار و لقد تأكد للمرة الثانية هذا المبدأ و كرس من خلال أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بحيث تضمن عدة تحفيزات و ضمانات تحفز المستثمر و سعى من أجل تشجيع الاستثمارات و عدم حصرها في قطاع معين .

و لقد تعزز هذا المبدأ من حق قانوني إلى حق دستوري و لقد ظهر هذا التكريس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 43 منه.ولقد كان بالضرورة استحداث أجهزة إدارية تسعى من أجل تطوير الاستثمار و متابعة كل العمليات الاستثمارية ولقد تمثلت هذه الأجهزة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهامها إدارية استحدثت في 2001 إلى جانبها نجد المجلس الوطني للاستثمار .

وبسبب هذه الحرية الممنوحة للمستثمر أدى به إلى انتهاك حقوق البيئة و ممارسة مشاريعه على حساب البيئة مما استدعى بالضرورة إلى وضع قوانين تنص على حماية البيئة سواءا كان في مختلف قوانين الاستثمار السابقة الذكر أو قوانين البيئة .فكان أول تشريعي بيئي لسنة 2003 من خلال قانون البيئة رقم 83-03 الذي كان بهدف تحقيق التنمية المستدامة ،ولقد نصت مخلف مواده على حماية كل الموارد الطبيعية و كانت تهدف إلى التقليل من الأخطار و الأضرار البيئية و اتخاذ تدابير مميزة لحماية البيئة .

و تماشيا مع الإعلانات الدولية قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،و تداركا للنقائص التي كانت في القانون السابق

ثم تحول هذا القانون من حق قانوني إلى حق دستوري لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ،و لقد تجلّى ذلك في المادة 68 منه .

و لأجل التوفيق بين بين تفعيل حرية الاستثمار و حماية البيئة وضع المشرع الجزائري عن طريق مختلف قوانينه إلى وضع عدة آليات قانونية وقائية هادفة لحماية البيئة و كانت مستعملة في مختلف المشاريع ،فوجد نظام دراسة مدى التأثير الذي كان هادفا للتقليل من الأخطار فلقد كرسه المشرع في مختلف القوانين سواءا كان في قوانين البيئة السالفين الذكر ،و لم تكتفي هذه القوانين بالنص على ضرورة إجراء دراسة مدى التأثير في مختلف المشاريع الاستثمارية ،مما أدى إلى تكريسه في القوانين الأخرى كالمرسوم التنفيذي 90-78 فوضع تعريف له من خلال المادة 02 ،إضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي 07-145 الذي قام بإلغاء أحكام المرسوم السالف الذكر حيث تضمن كل التفاصيل المتعلقة بالدراسة و المشاريع الخاضعة للدراسة .

لم يكن هذا النظام كافيا لحديد درجة الخطورة فاستدعى بالضرورة إلى اتخاذ نظام آخر يساعد في حماية البيئة من مختلف الأضرار التي تسببها المشاريع الاستثمارية و هو نظام الحظر الذي كان بهدف تقدير درجة الخطورة و الوقاية القبلية منها.

إضافة إلى هاتين الآليتين نجد آلية أخرى تتمثل في مبدأ الحيطة بحيث اعتبر مبدأ عالمي و هام بصدد حماية البيئة حيث كان يهدف لوضع تدابير احتياطية لتفادي وقوع الأضرار،و لقد برز تكريسه على المستويين الدولي و الوطني ،فكان هذا المبدأ بمثابة فهم جديد لمواكبة القوانين الدولية ووضع قواعد يسري عليها المستثمر أثناء إنجازهم لمختلف المشاريع الاستثمارية .

الكلمات الدالة: حرية الاستثمار، البعد البيئي، مبدأ الحيطة، نظام الحظر، قوانين البيئة، تطوير الاستثمار.